وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
– جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب:

الفاتورة الإلكترونية كوسيلة في عقود الاستهلاك

إعداد الطالبات:
– قادري يسمينة
– مقني ملاك

إشراف:
– د. بن شويحة علي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
		رئيسا
بن شويحة علي	أستاذ	مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

قال الله تعالى فى محكم

تنزيله

(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين

أوتوا العلم درجات)

الاهداء

أيا من لك في القلب محبة، يا من حررتنا من الجهل والأسر روحي تحبك والقلب يسر إذا ذكر اسمك، إلى من يخفق

له قلبي باستمرار

سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من احترقا لينيرا دربي إلى اللذان يعجز اللسان عن تعداد فضائلهما

إلى الذي أعطى وضحى وكان صبره وحرصه وإصراره نبراسا يضيء مسيرة حياتي ومزال دعما في كل طريق أسلكه

والدي العزيز

إلى التي غرست فينا حب طلب العلم التي بعثت في نفسي الصبر والتفاؤل والأمل للمضي قدما وراء تحقيق أحلامي

أمي الحبيبة

إلى من تحمل في عيونها ذكريات طفولتي وشبابي أختي ذهبية

إلى سندي أخي رضا

إلى إخوتي الصغار إيناس رهف عبد الرحيم يوسف

إلى صديقتي دنيا التي كانت لي خير معين

إلى كل أهلي وأقاربي أحبائي وأصدقائي

إلى من قاسمتني هذا العمل زميلتي ملاك مقني

'يسمينة'

الإهداء

السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال الله تعالى " وقضى ربك ألا تعبدو إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى منبع العطف والحنان ومرسى البدر والأمان إلى من تفرح لفرحي وتحزن لحزني، إلى من سهرت الليالي من أجل راحتي واطمئناني إلى قدوتي الأولى ولنبراسي الذي ينير دربي، إلى التي رأني قلبها قبل عينيها، وحضنتني أحشائها قبل يديها إلى ملاكي في الحياة، امي الغالية " سامية"

إلى من باع راحة شبابه ليشق لي طريق العلم، وأشعل سنين علمه ليضيء لي دربي، إلى من رباني على التقى والفضيلة فكان درع أمان لي، إلى من طعم قلبي بالعلم والأمان، إلى مثلي الأعلى في الحياة إلى من حمل الدنيا وشقائها وتحدى الصعاب ليوصلني إلى ما أنا عليه،

إلى تاج راسي ودليلي أبي الغالي" عز الدين "حفظك الله وأطال في عمرك، إلى من اتخذوا من قلبي موطنا ومن نفسي سكنا، إلى من شاطروني رحم أمي، إلى من حبهم في عروقي إخوتي ناريمان وانفال وأمينة وسيد احمد

إلى من تقاسم عناء هذا العمل معي" قادري ياسمينة "

بدون نسيان كل اصدقائي واحبتي الذين دعموني في إنجاز هذا العمل سعيدة كليوس والتي اشكرها الشكر الكبير التي ساعدتني في كل شيء وبدون نسيان اسماء بلميلود صديقتي رغم المسافة بيننا وأكرم الذي أيضا ساعدني في هذا العمل

والى كل من سقط اسمه سهوا عن ذاكرتي

الشكر والتقدير

قال اللّه تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم "

أول من يُشكر من آناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والآخر والظاهر والباطن، والذي أغرقنا بنعمه التي لا تعد ولا تحصى، وغمرنا بلطفه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا له الثناء العظيم، وهو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله محمد صلوات اللّه وسلامه عليه، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نفقه وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك،ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك، يا من تمنح بلا انتظار، وتغفر دون اعتذار، نحمدك اللهم جل علاك ونشكرك على فضلك وإعانتك لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع..

قال نبينا صل اللّه عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر اللّه "

نخص بالشكر والتقدير الأستاذ الدكتور"علي بن شويحة " لإشرافه على تفاصيل هذا العمل ومتابعته لإنجازه توجيها وتصحيحا في كل المراحل

وكل الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة لتكبدهم عناء القراءة ومشقة الحضور لمناقشة هذا البحث

الشكر الجزيل للأستاذ زكرياء بومخيلة

الشكر لكل من شاركنا حصيلة فكره لينير دربنا

ولا يسعنا ونحن بوضع اللمسات الأخيرة لهذا البحث إلا أن نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة..... إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم...

ومن واجبنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث المتواضع مع فائق التقدير والاحترام...

(يسمينه و ملاك)

قائمة المختصرات:

إلخ : إلى آخره.

س : السنة

ج – ر : الجريدة الرسمية.

ج : الجزء.

د_ج : دينار جزائري

ص : الصفحة.

ط : الطبعة.

ع : العدد.

ق م ج : القانون المدني الجزائري.

ق ت ج : القانون التجاري الجزائري.

ق اج ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ع : قانون العقوبات الجزائري.

ق م ف : القانون المدني الفرنسي.

مقدمة

إن الانتشار الواسع للأنترنت، وما نتج عنه من انسياب للمعلومات وسهولة تبادلها أدى إلى ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، والذي يُعَد نوعا من التجارة التي يُعْتَد بها، إذ أنه يعتمد على نظام آلي قائم على معرفة كل أدواته الإلكترونية، ويتعلق بجميع المعاملات التجارية من بيع وشراء وتبادل للسلع والخدمات والمعلومات، هذا ما أدى إلى تزايد حجم الصفقات والعقود المُبْرَمَة عبر الأنترنت، وتزايد حجم دائرة اِسْتِقطاب العملاء والمستهلكين في عالم التجارة الإلكترونية، فهذا التزايد الذي أثار اختلالا في التوازن بين المهني الذي يمثل الطرف الاقتصادي الأقوى، والمستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، لذلك فإن ازدهار التجارة الإلكترونية يتأثر إيجابا أو سلبا بمدى وضوح واستقرار المعاملات والعلاقات القانونية الناشئة عن التجارة الإلكترونية التي يجب أن تُمَد بالوسائل الحِمَائِية اللازمة، فضلا عن أن المتعاقدان يوجدان في مكانين مختلفين ومتباعدين، وقد يكونان من دولتين مختلفتين حتى من حيث النظام القانوني، ويتفاعل العميل مع التاجر عبر الشبكات التي تُحْدث التجديد بشكل يومي وبِوَتِيرَة متسارعة باتجاه تَحْسِين العلاقات التجارية.

كما أنه كان لظهور التجارة الإلكترونية ذلك الأثر في تغيير نمط التجارة حيث اِخْتَزَلَتْ الكثير من الإجراءات في التعامل وسَهَلَتْهَا نتيجة السرعة في إنجاز المعاملات التجارية لاسِيَمَا التعامل بالفاتورة الإلكترونية.

وإذا كانت الشفافية من أهم العوامل التي تُرْصَد لمواجهة السلبيات المحتملة في السوق، فقد كَرَّسَهَا المُشَّرِع صراحة كمبدأ يحكم القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ضمن أحكام القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، بهدف تنظيم كل ممارسة تجارية تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلكين، وسعيا منه أيضا إلى تكريس حماية فعالة اتجاه المستهلك في علاقته مع العَوْن الاقتصادي، وهو ما عبر عنه المشرع عندما نص على مجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى تحقيق شفافية الممارسات التجارية، تُشَّكل مظاهر رئيسية لتحقيق هذا المبدأ خاصة ما تعلق بالمرحلة اللاحقة على التعاقد.

وعلى غرار التعامل التجاري العادي، أعطى مشرعنا في مجال التعامل الإلكتروني وسائل لأجل الحفاظ على شفافية هذه الممارسة التجارية، عندما نصَّ على إلزامية تسليم الفاتورة إلكترونيا أو تقديمها ورقيا بِمُوجَب المادة 01/20 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[2]، والتي تنص على أنه (يَتَرَتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قِبَل المُوَرِد الإلكتروني، تُسَّلم للمستهلك الإلكتروني).

1- قانون 04-02 مؤرخ في 05 جمادي الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج-ر، ع 41، صادرة 27 يونيو 2004، ص 03.

2- القانون رقم 18-05 مؤرخ 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج-ر، ع 28، س 55، الصادرة 30 شعبان 1439 الموافق 16 مايو 2018، ص 04.

وبالرغم من أن مُشَّرِعَنا لم يُبَّيِن النظام القانوني للفاتورة في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلاَّ أن القانون المُحَدِد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية عمل على تحقيق الحماية للمستهلك والعَوْن الاقتصادي وللمتضرر مهما كانت صفته، حيث أنه كَرَّس قواعد ومبادئ شفافية الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين، وبين هؤلاء المستهلكين.

ونظرا لأهمية التعامل بالفاتورة، فإن مشرعنا أخضعها لتنظيم قانوني خاص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المُحَدِد لشروط تحرير الفاتورة وسَنَد التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[1].

ولكي يتم إثبات المعاملة بين البائع والمشتري أو بين التجار أنفسهم، ومن أجل تبرير إيرادات التاجر مع إدارة الضرائب يقوم المُحْتَرف بتحرير الفاتورة التي تؤكد قيام العملية التجارية وتبين إبرام العقد وما يرتبط بهما من علاقات قانونية ناشئة، كفكرة الضمان وحماية المستهلك، وأهلية الشخص وإثبات المعاملة.

وتعتبر الفاتورة من أهم السندات في العلاقات التجارية ومكانة لا تَقِل أهمية عن إثبات المعاملة والتصرف، ثم يأتي بعدها دور آخر هو الجِبَايَة بعد الفَوْتَرَة فيما يرتبط بتحصيل الضريبة على القيمة المُضَافة التي تُقْتَطع بالمصدر وفي حساب الضريبة على الدخل

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة 1426 الموافق 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحويل الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر، ع 80، الصادرة بتاريخ 09 ذو القعدة 1426 الموافق ل 2005/12/11، ص 18.

الإجمالي، ولقد تطورت العلاقات التجارية على مستوى الشبكات لتشكل للمتعاملين عبر الأنترنت وخصوصا بينهم (المتعاملين بالبيع بالمراسلة).

كما أنها تعد مجالا خِصْبا للبحث وتحقيق الأرباح، ومن ثم يلزمهم القانون بتبرير بُيُوعِهِم بتقديم فاتورة للعميل والتي تحمل كافة البيانات الإلزامية والمعلومات الضرورية ذات الصلة حتى تكون فاتورة قانونية، وبهذا تكون مبررة قانونا.

بالإضافة إلى أن الفاتورة الإلكترونية لاقت تحديدا جديدا مرتبطا أساسا بقانون الجباية الدولية، لكونها تعتمد على مبدأين أساسيين يصعب تطبيقها على مستوى الأنترنت، وهما مبدأ الإقليمية لارتباطها بالقانون الضريبي المتعلق أساسا بقطر الدولة، أما المبدأ الثاني فهو سلطة فرض الضريبة على كل نشاط تجاري أو مدني والذي يتم إبرامه أو إنجازه على مستوى إقليم الدولة، وعليه نجد صعوبة في التحقيق على مستوى الشبكات وصعوبة في التعقب والمراقبة من طرف إدارة الضرائب لعجزها عن تحديد مكان العون الإقتصادي.

وبالتالي فإن مشرعنا لم يكتفي بتطبيقه للممارسات التجارية بقواعد موضوعية من خلالها حدد كيفية تعامل العون الإقتصادي مع الفاتورة كالتزام جوهري تفرضه المعاملة التجارية في مرحلة لاحقة على التعاقد، بل تعداها إلى فرض جزاءات قانونية ضد كل إخلال بهذه القواعد، والتي كرسها لحماية وضمان شفافية الممارسات التجارية من جزاءات مدنية وأخرى ذات طابع جنائي، كما بين إجراءات ضبط ومتابعة كل مخالفة للأحكام المنصوص عليها قانونا في مجال تنظيم الفاتورة.

وتبرز أهمية دراسة موضوع الفاتورة الإلكترونية كوسيلة في عقود الإستهلاك لما يكمن من فعالية للفاتورة الإلكترونية، من حيث دورها ومدى أهميتها في تحقيق السرعة والائتمان في المعاملات التجارية بصفة عامة، والمعاملات التجارية الإلكترونية بصفة خاصة.

وكذا يعود سبب إختيارنا لهذا الموضوع هو الإنتشار الواسع الذي عرفته التجارة الإلكترونية، وكثرة الممارسات التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين والتي لها تأثير على السوق وعلى المصلحة الاقتصادية للمستهلك بالدرجة الأولى، كون ان هذه الممارسات تقتل روح المنافسة المشروعة والحرية التجارية.

أما هدفنا من اختيار هذا الموضوع هو التعرف على أهمية الفاتورة في تحقيق الجانب الإعلامي للمستهلك، وإثبات المعاملات التجارية الإلكترونية، بالإضافة إلى التوصل إلى أهم الضوابط القانونية لتحرير الفاتورة، والوقوف على أهم الآثار القانونية المترتبة على مخالفة الأحكام القانونية المنظمة للفاتورة عند إعدادها، وما يترتب عن قيام المسؤولية القانونية نتيجة الإخلال بضوابط تحريرها.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الأبحاث والدراسات، والتي تناولت بعض من عناصر هذا الموضوع كجزء من موضوع عام إلا أنه لم تتم دراسته دراسة مفصلة كموضوع متكامل بكل ما يشمله من تفاصيل.

ومن بين الصعوبات الأساسية التي واجهتنا في إنجاز هذا الموضوع عدم وفرة المراجع المتخصصة الدقيقة الملمة بجوانب هاته الدراسة.

إلا أنــه وعلى غـرار ذلك يمكننا طـرح الإشكاليــة التي تتمحـور أساسـا حول :

ما مدى تأثير الفاتورة الإلكترونية على المعاملات التجارية للمستهلك؟

حيث تنــدرج تحــت هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية والتي تتمثل أهمها في :

- ما المقصود بالفاتورة والفاتورة الإلكترونية على حد سواء ؟
- فيم تتمثل الضوابط الأساسية لإعداد الفاتورة الإلكترونية ؟
- ما هي الجزاءات المترتبة نتيجة إصدار فواتير غير نظامية ؟

وعلى سبيل ذلك إعتمدنا في هذه الدراسة منهج تحليل المضمون إذ تم توظيفه في تحليل ما نصت عليه النصوص القانونية ذات صلة بموضوع الفاتورة وعلاقتها بالممارسات التجارية.

وللإلمام بجوانب موضوع دراستنا قمنا بتقسيمه إلى فصلين، تضمن الفصل الأول الإطار النظامي للتعامل بالفاتورة الإلكترونية، والذي نتعرض فيه إلى الإطار المفاهيمي للفاتورة الإلكترونية (**المبحث الأول**)، كما تناولنا الكتابة والتوقيع الإلكترونيين للفاتورة الإلكترونية **(المبحث الثاني)**.

بينما تطرقنا في الفصل الثاني إلى الإطار القانوني للتعامل بالفاتورة الإلكترونية، والذي تعرضنا فيه إلى شروط تحرير الفاتورة الإلكترونية (المبحث الأول)، ثم إلى ضبط الفواتير الغير النظامية (**المبحث الثاني**).

الفصل الاول

الإطار النظامي للتعامل بالفاتورة الإلكترونية

الفصل الأول : الإطار النظامي للتعامل بالفاتورة الإلكترونية

تعتبر الفاتورة المقبولة من وسائل إثبات العقد التجاري دون العقد المدني، نظرا لما تتميز به المعاملات التجارية من سرعة وائتمان في أدائها، بغرض تقليص مدة رجوع أحد المتعاملين بها عن قبوله بعد صدور الإيجاب من المتعامل الأخر المتعاقد معه[1].

وبذلك فإن الفاتورة من أهم السندات في العلاقات التجارية فهي تَتَرَبَع مكانة لا تقل أهمية عن الدور الأول ألا وهو إثبات المعاملة والتَصَّرُف[2].

حيث يعتبر إعدادها من الالتزامات الهامة التي رَتَبَهَا قانون التجارة الإلكترونية على عاتق المُوَّرِد الإلكتروني وهو بصدد بيع أو تأدية خدمة، والتي تسلم إلزاما للمستهلك الإلكتروني في شكلها الإلكتروني، أو الورقي متى طلبها، كما يمتد هذا الإلتزام حتى في علاقته مع الموردين الإلكترونيين مِمَّن يتعامل معهم.

ولهذا كان من الضرورة بمكان أن نَتَّطَرق إلى الإطار المفاهيمي للفاتورة الإلكترونية (المبحث الأول)، ثم إلى الكتابة والتوقيع الإلكترونيين للفاتورة الإلكترونية (المبحث الثاني).

1- بوعزم عائشة، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السيلسية، ع 01، جامعة وهران، الجزائر، مارس 2014، ص 112.

2- قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، ع 21، بتاريخ 11 ديسمبر 2016.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي للفاتورة الإلكترونية

كَرَّسَ صدور قانون التجارة الإلكترونية، وسائل قانونية من شأنها أن تُضْفي الحماية اللازمة للعلاقات القانونية التي تنشأ عن تلك التجارة، وهذا مُسَايرة للتطور التكنولوجي في ظِّل تنامي المعاملات التجارية الإستهلاكية، حيث تعتبر الفاتورة من أهم السندات في المعاملات الإدارية.

فهي تمثل آلية قانونية محاسبية قاطعة، وإجراء إلزامي لما تضفيه من شفافية لدى كل معاملة إلكترونية، ومن ثم تشكل وسيلة تبرر قانونا كل عملية بيع أو تأدية خدمة[1].

كما أنها تعتبر وثيقة مهمة وفعالة لتكريس شفافية الممارسات التجارية، وقد فَصَّل فيها مشرعنا في حدود 04 مواد تضمنها الفصل الثاني من القانون 04-02 سالف الذكر، وهذا من خلال الاعتراف بالأسس التشريعية للفاتورة الإلكترونية بإعتبارها مَظْهَرا من مظاهر المُحَرَرَات الإلكترونية، ولهذا سنتناول تحديد ماهية الفاتورة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى إعتبارها ضمانة قانونية لحقوق المشتري (المطلب الثاني).

1- نجيبة بوصبيع، عائشة صوالح محمد، منى جابر، إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2022، ص 08.

المطلب الأول : ماهية الفاتورة الإلكترونية

لقد حاول مشرعنا مواكبة مُتَطَلَبات التجارة الإلكترونية، وهذا من حيث تَكييف الوسائل التقليدية بما يناسب طبيعة وخصائص العقود الإلكترونية، والمتمثلة في الاستعانة بوسائل تكنولوجية متطورة، ومنها الفاتورة الإلكترونية، والتي يُرَاد من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات، فالفاتورة مَحَل التزام في ذلك، إذ تَكَفَل المشرع بدراسة أحكامها وشروط تحريرها وصحتها.

ولتحديد ماهية الفاتورة الإلكترونية، نتعرض إلى مضمونها بإعتبارها وسيطا إلكترونيا (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى مجالات تطبيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مضمون الفاتورة الإلكترونية

إكتفى مشرعنا بذكر أحكام الفاتورة وشروط تحريرها دون تعريفها من خلال المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، والقانون 18-05 سالف الذكر، وعلى هذه الأسس سنتطرق إلى تعريفها من الناحية الفقهية (أولا)، ثم تعريفها من الناحية القانونية (ثانيا)[1].

أولا : التعريف الفقهي للفاتورة الإلكترونية

هي ورقة أو وثيقة قانونية مكتوبة وحسابية يُعِدها العون الإقتصادي، وتجارية تحرر من المُوَرد بمناسبة إبرام عقد بيع أو تأدية خدمة، والتي تتضمن البيانات الجوهرية، والشروط الخاصة للإنعقاد والتنفيذ، والتي تسلم بعد التعاقد، حيث يطلب من المستهلك بدفع وتسديد

1- نجيبة بوصبيع، عائشة صوالح محمد، منى جابر، مرجع سابق، ص 9.

سعر وقيمة المنتوج أو الخدمة، والتي تشمل السعر الإجمالي للمنتوج، وتكاليف النقل، والفوائد[1].

ويُعرفها الفَقِيه " لامي " بأنها (كتابة تَنشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمات التي تُثبت وجود هذه العملية التجارية وتضع شروطها)، فيما يُعرفها آخرون بأنها (وثيقة تجارية صادرة عن البائع تبين المنتجات والكميات والسعر المُتَفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري)، وهناك من يعتبرها (وثيقة بموجبها يحدد البائع للمشتري في بيع السلع بالتجزئة شروط التسليم وتنظيم الأسعار)[2].

وبالرغم من أن لها دورا في إثبات وجود العقد، وإثبات المعاملات التجارية بين الأطراف المتعاقدة من جهة، وآلية مراقبة لِاسْتِفاء الحقوق المترتبة عليها من طرف السلطات العمومية المختصة من جهة أخرى، إلا أن هذا التعريف رَكَز على الجانب الوظيفي للفاتورة دون تعريفها بدقة.

وعليه فهي تعتبر نسخة إلكترونية تقوم على دِعامة إلكترونية يتم إنشاؤها وإرسالها وتَلقيها، ومن ثم أَرْشَفتها، أي حفظها على شكل إلكتروني بواسطة برنامج خاص بالفواتير، يتم من خلاله تحويلها من صيغة ورقية إلى صيغة إلكترونية، وتكون أكثر فاعلية في معالجة رسائل البيانات، ومن ثم المحافظة على السجلات المُعَدة تقنيا لِإحتواء الفاتورة، والتمكن من إستردادها، وقراءتها كما لو حُررت حديثاً، وذلك بتدخل الهيئة المُرَخص لها بذلك، كما أنها

1- قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مرجع سابق، ص 82.

2- سلمى بقار، سامية حساين، الالتزام بالفاتورة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد 7، ع 02، جوان 2020، ص 119.

تمثل نظاما من خلاله تُخَفض التكاليف لمعالجة المعاملات التي تستفيد من تكنولوجيا المعلومات، وهي تعتبر آلية لإثبات عقد البيع الإلكتروني، من خلال إلزام البائع بإعداد فاتورة عن كل بيع، وهي تعد كضمانة يستفيد منها المشتري لإستخدامها كوسيلة للإثبات، لما تتضمنه من شروط وبيانات مُحَررة عليها[1].

ثانيا: التعريف القانوني للفاتورة الإلكترونية

نص مشرعنا عليها في المادة 02 من القانون 04-02 المعدلة بموجب القانون 10-06[2]، حيث حدد الأعوان الاقتصاديين المُطَالبين بالفاتورة، وهم الذين يمارسون نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، والذين يمارسون نشاطات التوزيع، ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لِإعادة بيعها على حالها، وسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجُمْلة، والذين يمارسون نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري[3].

1- قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مرجع سابق، ص ص 82 - 83.

2- قانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 سالف الذكر، المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق 2010/08/15، ج ر، ع 46، صادرة بتاريخ 2010/08/18، ص 11.

3- تنص المادة 02 من القانون 04-02 المعدلة بالقاون 10-06 سالف الذكر، بانه (بغض النظر عن كل الاحكام الاخرى المخالفة، يطبق هذا القانون على نشاطات الانتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لاعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها اي عون اقتصادي، مهما كانت طبيعته القانونية).

بحيث ألزمهم المشرع بضرورة التعامل بالفاتورة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون 10-06 المعدلة للمادة 10 من القانون 04-02 سالف الذكر، بأنه (يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 أعلاه، مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مَقَامُها.

يُلزَم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما، حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخِدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها عن طريق التنظيم).

ومشرعنا لم يعرف الفاتورة لا بموجب القانون 04-02، ولا بموجب التشريعات السَارية والنصوص التنظيمية المتعلقة بالفَوْتَرة، ومنها قانون الجَمَارك الجزائري[2]، والتَقْنِين التجاري المعدل والمتمم[3]، إلا أننا نجد أن مشرعنا قد تطرق لمصطلح الفاتورة، كما أنه أوجب تسليمها

1- عمار بوجلال لحسن، نسيغة فيصل، إجبارية التعامل بالفاتورة وفق قانون الممارسات التجارية رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 17، ع 02، ص ص 376 - 377.

2- قانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق ل 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج-ر، ع 30، س 16، صادرة في 29 شعبان 1399 الموافق 24 يوليو 1979، ص 678، المعدل والمتمم، بالقانون 17-04 المؤرخ في 19 جمادي الاولى 1438 الموافق 16 فبراير 2017، ج-ر، ع 11، الصادرة ب 19 فبراير 2017، ص 03.

3- الامر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج-ر، ع 101، الصادرة 16 ذو الحجة 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975، س 14، ص 1306، المعدل والمتمم.

عند المعاملة بين العون الإقتصادي والمستهلك[1]، وهي تعد شكلا من الأشكال التي تحرر بها العقود في إطار الممارسات التجارية[2]، والتي يجب تسليمها عند طلبها من المستهلك[3].

ورغم هذا القصور في تعريف الفاتورة، فإنه من الناحية الواقعية قد يكون قصورا مُقنِعا للفِقْه الذي يبقي على التعريف الوظيفي للفاتورة دون تعريفها بصفة دقيقة، والعِلَّة في ذلك، وإن كان هذا الموقف قديما جدا هو الإبقاء على كم معين من المرونة للتطور الذي تحققه الفاتورة، وحاليا بمنطق التقنية المعلوماتية ينسجم هذا الموقف السلبي للفقه مع مبدأ الحِيَاد المعلوماتي أو التقني، وهذا الموقف تَبَنَاه عدة مشرعين، ومن بينهم لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية في الجلسة العامة رقم 83، وكل التعريفات السابقة جاءت تعريفات تقنية مُحَايدة لم تبين أداة محددة أو آلية معينة تستند عليها، حتى اصطلح على ذلك بالحياد، وأَعقَب هذا الحياد التقني إستعمال التوقيع الإلكتروني للدلالة على تحرير الفاتورة الإلكترونية، وإن كان نفس الحياد تبناه باقي المشرعين ولكن بطريقة مُغَايرة، بمعنى أن المشرعين أَتُو بتعريف خاص بالتوقيع الإلكتروني كما أتى به المشرع الجزائري للتوقيع

1- الباب الثاني المتعلق بشفافية الممارسات التجارية، يندرج تحته الفصل الثاني المتعلق بالفوترة، من قانون 04-02 سالف الذكر.

2- نصت المادة 02/03 من قانون 04-02 سالف الذكر، على أنه (يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة).

3- لكي تعتبر الفاتورة، وثيقة قانونية قابلة للتعامل، اشترط المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، أن تكون الفاتورة واضحة، ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو، كما يجب أن تحرر وفق دفتر الفواتير مهما يكن شكله، أو بشكل غير مادي، باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي، ولا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر الفواتير الجديد إلا بعد استكمال الدفتر الأول كلية، وفي حالة إلغاء الفاتورة، فإنه يجب تضمينها بعبارة فاتورة ملغاة، وتسجيلها بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة.
كما نصت المادة 03/10 من القانون 04-02 سالف الذكر، على أنه (يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون)، ونصت المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، على انه (يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه).

الإلكتروني ولم يخصص له نوعا ما معينا ولا صورة خاصة، مما يجسد من جديد فكرة الحياد التقني، وذلك ليَحُول دون إعطاء كل مرة تعريفا لكل محرر إلكتروني على حدى، فالتوقيع الإلكتروني كل توقيع يهدف إلى إبرام تصرف قانوني محتمل، وهذا التطور الذي عرفته الفاتورة، انتبه إليه المشرع الفرنسي لسنة 1989 فأدرجها ضمن قانون المالية 1990 في المادة 47 منه، وأَعْقَب هذه المادة صدور النص التنظيمي سنة بعدها يحمل رقم 91-579 الذي وُضِع من أجل تطبيق أحكام قانون المالية في مادته 47، إلا أن هذه الأخيرة وبعد 8 سنوات تم تعديلها بموجب القانون 12-1510 لتصبح أكثر دقة وتنظيما، ومن خلال ذلك التعديل اتجه موقف المشرع الفرنسي إلى أن الفاتورة الإلكترونية مطابقة قانونا للفاتورة التقليدية بالشروط التي أحكمها به[1].

سبق أن اعتبر مشرعنا الفاتورة أحد آليات تجسيد شفافية الممارسات التجارية انطلاقا من إقراره بالتعامل عن طريق الفاتورة الإلكترونية، وهذا من خلال المادة 01/11 من المرسوم 05-468 سالف الذكر[2]، والمادة 01/20 من القانون 18-05 سالف الذكر[3]، وعليه من خلال هذه النصوص القانونية لا نجد تعريفا للفاتورة، ولا بيان لنظامها القانوني، وإنما طبقا

1- قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ص 82 - 83.

2- نصت المادة 01/11 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، على أنه (إستثناء لأحكام هذا المرسوم، يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد).

3- نصت المادة 01/20 من قانون 18-05 سالف الذكر، على أنه (يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تُسلّم للمستهلك الإلكتروني يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي).

للمادة 02/20 من نفس القانون، فإنها إحالتنا عند إعداد الفاتورة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وعلى ضوء أحكام هذه التشريعات أمكن تعريفها بأنها الكتابة المادية أو الإلكترونية لبيانات معينة بمناسبة عملية بيع أو أداء خدمة، والتي تثبت وجود عملية تجارية.

وفي ذلك السياق، هناك اعتراف ضمني من قبل مشرعنا حول إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية، وهذا نفس الموقف الذي أقره المشرع الفرنسي، وإن كانت محكمة النقض الفرنسية قد عرفتها على أنها (تعتبر الفاتورة مكتوب موجه من قبل التاجر، تدون فيه نوع وسعر السلع والخدمات، واسم المشتري وتأكيد قبول الدين، الذي يكون موجها لإعادة تسليمه إلى المشتري بعد دعوته إلى تسديد المبلغ المحدد)، وبذلك إعتبر القضاء الفرنسي الفاتورة عبارة عن مكتوب سواء كان محررا على الورق أو في دعامة إلكترونية بإستعمال جهاز الإعلام الآلي[1].

كما عرفها المبدأ التوجيهي رقم 2001-115 الصادر من المجلس الأوربي[2]، بأنها إرسال الفواتير عبر وسائل إلكترونية أي نقلها إلى المتلقي، وهناك من عرفها على أنها نسخة إلكترونية أي نقلها من الفاتورة الورقية التقليدية، يعني أنه يتم إنشاءها أو إرسالها وتقييمها بشكل إلكتروني بواسطة برامج فواتير[3].

---

[1]- نجيبة بوصبيع، عائشة صوالح محمد، منى جابر، مرجع سابق، ص 12.

[2] - Directive Européenne n°2001-115 du 20 décembre 2001 2001/115/CE DU CONSEIL du 20 décembre 2001 modifiant la directive 77/388/CEE en vue de simplifier, moderniser et harmoniser les conditions imposées à la facturation en matière de taxe sur la valeur ajoutée. JOUE n°15 du 17 janvier 2002

3- نجيبة بوصبيع، عائشة صوالح محمد، منى جابر، مرجع سابق، ص 11 الى 13.

وإجمالا يمكن القول بأن الفاتورة لا تخرج عن كونها وثيقة تقتضيها طبيعة النشاط التجاري، يبرر البائع من خلالها تعاملاته مع المشتري.

ويستشف من النصوص السابقة، أن مشرعنا نص صراحة على إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية التي تبرم عبر مواقع وشبكات الأنترنت، وأعتبرها من ضمن الواجبات الملقاة على عاتق البائع كمورد إلكتروني ومن مسؤولياته، وعليه فهو يصطنع دليلاً ضد نفسه لصالح المشتري، وإن كان ذلك يعد خروجا عن القواعد العامة، إلا أنه يعزز ثقة المشتري إتجاهه.

الفرع الثاني : مجال تطبيق الفاتورة الإلكترونية

إن مجال التعامل بالفاتورة من حيث النشاط هو العمليات المتعلقة بالعقود، والإتفاقات والمفاوضات أو كل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ نشاطات الإنتاج أو توزيع المنتوجات، والخدمات (اولا)، أما من حيث الأشخاص فالمجال مفتوح أمام جميع الأعوان الاقتصاديين (ثانيا)[1].

وهذا ما نجده في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95-305 الذي يحدد كيفيات تحرير الفاتورة (ملغى)[2]، حيث نصت على أنه (تطبق أحكام هذا المرسوم على كل الأعوان الاقتصاديين، وعلى جميع الأنشطة..)، وقد تم إلغاء هذا المرسوم بموجب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، والتي ذكرت البيع دون أداء الخدمة، وهذا سهو من المشرع في تحديد مجال التعامل بالفاتورة مع المستهلك بدليل أن القانون 99-01

1- عمار بوجلال لحسن، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 377.

2- المرسوم التنفيذي رقم 95-305، المؤرخ في 1995/10/07، يحدد كيفيات تحرير الفاتورة، ج ر، عدد 58، الصادرة بتاريخ 1995/10/08 (ملغى).

المتعلق بالفندقة[1]، حيث نصت المادة 36 منه على أنه (يلتزم الزبون بتسديد الفاتورات مقابل الخدمات التي قدمتها له المؤسسة الفندقية)، وعليه يمكن القول أن مجال الإلتزام بالفاتورة واسع جدا، باعتبار أنه لا بد أن يجسد في كل علاقة شراء المنتوج أو أداء خدمة، والتي يلتزم البائع بتسليمها إذا طلبها المشتري[2].

أولا : المجال الموضوعي لتطبيق الفاتورة الإلكترونية

جاء في المادة 01/10 بموجب المعدلة بالقانون 10-06 سالفة الذكر، على أنه (يجب أن يكون كل بيع للسلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 أعلاه مصحوبا بفاتورة....)، وقد جاءت المادة كقاعدة بدون استثناء[3]، فهي تضمنت توسيع نطاق الممارسات التجارية، وهذا ما تم إدراجه ضمن المادة 02 من نفس القانون، سالفة الذكر.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاستيراد والتصدير هو نوع من المعاملات ذات الطابع الدولي كون أحد عناصره أجنبي، وبالتالي على الطرف الخاضع للقانون الداخلي أن يطلب من البائع تسليم الفاتورة له إن كان مستوردا، ويلتزم بتحريرها إن كان مصدر، وقد أعطيت لهذه

1- قانون رقم 99-01 مؤرخ في 19 رمضان 1419 الموافق 06 يناير 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج-ر، ع 02، الصادرة بتاريخ 23 رمضان 1419 الموافق ل 10 يناير 1999، ص 03.

2- عمار بوجلال لحسن، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 377.

3- مريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسة التجارية في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة ماجيستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، ص 52 - 53.

الوثيقة صفة العالمية بموجب المادة 28 من اتفاقية الإتحاد الأوربي[1]، التي تنص على أن قواعد الفاتورة لا تعرقل سير المعاملات التجارية الدولية طالما تطبق بنفس القواعد المعمول بها[2].

ثانيا : المجال الشخصي لتطبيق الفاتورة الإلكترونية

إن الإلتزام بتحرير الفاتورة وتسليها يقع على عاتق العون الإقتصادي ويلزم المشتري بطلبها، بذلك نستنتج أن حدود التعامل بالفاتورة ينحصر إما بين متعاملين اقتصاديين (بائع ومشتري)، وإما بين متعامل اقتصادي ومشتري الذي يقصد به المستهلك.

فمشعرإنا عرف العون الإقتصادي من خلال المادة 01/03 من القانون 04-02 سالف الذكر، بأنه (كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها)، وعليه يتبين أنه لاكتساب صفة العون الإقتصادي أو المحترف، ينبغي توافر الشروط القانونية اللازمة في الشخص والمتمثلة فيما يلي :

01- أن يكون الشخص منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات : نلاحظ أن المشرع لم يكتفي فقط بتحديد مفهوم العون الاقتصادي بل قام بتعداد بعض أنواع الأعوان الاقتصاديين أو المحترفين الذين يتواجدون في الميدان العملي وهم :

[1] - Directive Européenne n°2001-115 du 20 décembre 2001 2001/115/CE, Op.Cit.

2- نجيبة بوصبيع، عائشة صوالح محمد، منى جابر، مرجع سابق، ص 37 .

أ – **المنتج** : والذي يُعرف فقها بأنه كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين، فيكون له دور في تهيئتها، أو صنعها وتوضيبها، ومن ثم خزنها أثناء صنعها، وقبل أول تسويق لها[1].

أما مشرعنا[2]، فاعتبره محترفا كغيره من المتدخلين في إطار مهنته، وتترتب مسؤوليته عن الضرر الناتج عن فعل منتجاته المعيبة، سواء كان متعاقدا مع المضرور، أو غير متعاقد معه[1].

1– علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 414.

2– لم يرد اي تعريف للمنتج ولا للصانع او المهني او المحترف في احكام القانون المدني الجزائري، وانما اكتفى باعطاء مفهوم عام يرتبط بالشخص القائم بعملية الانتاج او الاشخاص الذين تنطبق عليهم مسؤولية المنتج.

فمشرعنا استخدم عبارات عديدة لذات الدلالة على الشخص، فنجده عرف المنتج في المادة 03/03 من الامر 76–65 المؤرخ في 1979/07/16 المتعلق بتسمية المنشا، ج–ر، ع95، ص866، بانه (كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع او صانع ماهر او صناعي)، اما القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فالمادة 07/03 اوردت تعريفا للمتدخل بانه (كل شخص طبيعي او معنوي، يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك)، مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، ج–ر، ع 15، صادرة بتاريخ 11 ربيع الاول 1430 الموافق 08 مارس 2009، ص 12، المعدل والمتمم بقانون 18–09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018، ج–ر، ع 35، ص 05.

اما القانون 90–266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات (ملغى) المؤرخ 25 صفر 1411 الموافق 1990/09/15، ج–ر، ع 40، ص 1246، فقد اورد المنتج ضمن قائمة المحترفين، حيث نص في المادة 01/02 على ان (المحترف هو منتج او صانع او وسيط او حرفي او تاجر او مستورد او موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن اطار مهنته في عملية عرض المنتج او الخدمة للاستهلاك).

الا ان الملاحظ ان المرسوم التنفيذي رقم 90–39 مؤرخ في 03 رجب 1410 الموافق 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج–ر، ع 05، الصادرة 31 يناير 1990، ص 202، في مادته 05/02 لم يذكرا تعريفا للمنتج بل اورد تعريفا للانتاج، والذي ورد تعريفه في المادة 09/03 من قانون 09–03 سالف الذكر، بانه (كل من يمتهن تربية المواشي وجمع المحاصيل والجني والصيد البحري والذبح والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، وكل ما يتعلق بالتخزين اثناء مرحلة تصنيعه).

فهاته التعريفات نجدها سايرة المفهوم الموسع للمنتج، وهذا ما تبناه القضاء الجزائري في العديد من احكامه، نذكر منها القرار القضائي بمحكمة قمار بولاية واد سوف، والتي موضوعها عرض وبيع مواد غذائية فاسدة، الحكم رقم 2002/1189 بتاريخ 2002/11/26 (غير منشور)، والقرار رقم 2005/3828 الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2005/10/26

كما أن مشرعنا أورد قائمة بالأشخاص المحترفين، والذين تنطبق عنهم مسؤولية المنتج، ويقصد به المنتج أو الصانع النهائي، ومنتج المواد الأولية كالمزارع، والأجزاء المركبة، ومشروعات الصيد، ومنتجي الطاقة الكهربائية[2]، وكل من يقدم نفسه بوضع اسمه على المنتوج، أو علامته، أو أية إشارة أخرى مميزة، وكل من يستورد المنتوج لأغراض تجارية[3].

وبالتالي فإن إضفاء وإطلاق وصف المنتج على أكثر من شخص، سوف يؤدي إلى اضطراب العلاقات التعاقدية بينهم، ويتعارض مع حسن السياسة التشريعية، وعليه لا بد أن يقتصر تحديد شخص واحد من المسؤولين عن سلسلة الانتاج والتوزيع[4]، وهذا بهدف إبعاد المستهلك المتضرر من هذه التناقضات، والتي قد تحول دون تحقيق الهدف المرجو من المسؤولية الناشئة عن فعل المنتجات المعيبة حين تقريرها[5].

(غير منشور). عمار زعبي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012 – 2013، ص42.

1– زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 29.

2– عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 468.

3– بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، ط 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص32.

4– حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 235.

5– بن حموش مقدودة، الضمان والخدمة ما بعد البيع على ضوء قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيستر، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص ص 60 – 61.

وإجمالا يمكن أن نعرفه على أنه من يقوم بجميع عمليات الإنتاج التي تتمثل في تربية وذبح المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري وصنع منتوج وتحويله وتوضيبه ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له.

ب – الحرفي : يعرف الحرفي فقها بأنه كل من يتخذ مشروعا أو نشاطا يجد فيه ربحه ومكسبه الرئيسي لإشباع حاجياته من خلال عمله اليدوي، وهو أقرب إلى العامل منه إلى التاجر، فهو يمارس صناعة يدوية يعتمد فيها على مهاراته الفردية و بمساعدة عدد من العمال، وبالتالي فهو لا يتأثر كثيرا بفارق أسعار المواد الأولية والمنتجات الصناعية[1].

ومثالها الأعمال المدنية التي يستعمل فيها الأشخاص آلات مختلفة، ومنها آت الخياطة للخياط، وآلات النجارة للنجار، وآلات الحدادة للحداد،....الخ، وهكذا الأمر مع الحلاق والكهربائي والميكانيكي، إلا أنه إذا لجأ الحرفي لشراء كميات كبيرة من المواد الأولية، وعرضها للبيع إما بحالتها الأصلية أو بعد تصنيعها، فحينها يعد هذا عملا تجاريا، على أساس كونه شراء لأجل البيع، ومثاله شراء الخياط للأقمشة وعرضها للبيع بحالتها أو بعد خياطتها.

وقانونا عرّفَ مشرعنا الحِرفي بموجب المادة 10 من الأمر 96-01 المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف، التي تنص على أنه (كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة

1- نجيبة بوصبيع، عائشة صوالح محمد، منى جابر، مرجع سابق، ص 35.

التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا كما هو في محدد في المادة 5 من هذا الأمر، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته)[1].

وقد تمارس الصناعات التقليدية والحرف في شكل مقاولة، وبالتالي يجب أن تتوفر على شروط لكي يكتسب فيها المقاول صفة الحرفي، والتي تخضع لأحكام المواد 10 و 11 و 12 من نفس الأمر، ومنها :

* أن لا يضارب في السلع والبضائع التي يستعملها في أعماله، بل أن يحقق أرباحه نتاج ممارسته لصناعة يدوية.

* أن يتمتع الحرفي بالمؤهلات والشهادات المطلوبة في ممارسة مهنته من مركز مهني أو تقني معتمد.

* أن يمارس حرفته بصفة مستقلة، أي يعمل لحسابه، وله الإستعانة بعمال يعملون تحت مسؤوليته الكاملة[2].

* أن يكون مسجلا في سجل الصناعات التقليدية والحرف[3].

جـ - التاجر: عرفته المادة 01 (ق-ت-ج)[1]، على أنه (يُعد تاجرًا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريًا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك)، ومنه

1- الامر رقم 96-01 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج-ر، ع 03، الصادرة في 23 شعبان 1416 الموافق 14 يناير 1996، ص 03.
2- وهذا طبقا للمادة 20 و 21 من نفس الامر.
3- وهذا طبقا للمادة 26 من نفس الامر.

فيعتبر تاجرا كل من يشتغل بالأعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا كالشركة، بشرط أن يكون موضوع النشاط الممارس تجاريا، ولهذا لا يرتبط مفهوم التاجر بانتمائه لهيئة أو حرفة أو طائفة معينة، وإنما بالعمل التجاري الذي يباشره والذي يكسبه صفة التاجر.

وطبقا لنص المادة فيعتبر الشخص تاجرا اذا كان باشر أعمال تجارية على سبيل الإحتراف، وقام بها لحسابه الخاص، وأن تتوفر له الأهلية التجارية.

د – العون الاقتصادي مقدم خدمة : وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يبذل مجهودا لأداء عمل أو منفعة لها قيمة اقتصادية ضمن إطار منظم وقابل للتقدير النقدي مع استبعاد تسليم المنتوج.

وعرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 سالف الذكر، الخدمة على أنها (كل مجهود يُقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له)، كما عرفتها المادة 16/03 من القانون 09-03 سالف الذكر، بأنها (كل عمل مُقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة).

وفي هذا الإطار فإنه يقع على مقدم الخدمة واجب الالتزام بتزويد المستهلك بالمعلومات و البيانات الآتية :

1- الامر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج-ر، ع 101، الصادرة 16 ذو الحجة 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975، س 14، ص 1306، المعدل والمتمم.

* أن يتم إعلام المستهلك عن طريق الإشهار أو الإعلان أو بأي طريقة مناسبة، بالخدمات المقدمة والتعريفات والحدود المحتملة للمسؤولية العقدية و الشروط الخاصة بتقديم الخدمة[1].

* أن يزود المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة قبل إبرام العقد، وفي حالة عدم وجود عقد مكتوب يطبق هذا الإلزام قبل بداية تنفيذ الخدمة[2].

* أن يضع تحت تصرف المستهلك بصفة واضحة ودون لبس الاسم أو عنوان الشركة والعنوان والمعلومات الخاصة بمقدم الخدمات، والشروط العامة والمطبقة على العقد[3].

* أن يعلم المستهلك بكل الوسائل الملائمة حسب طبيعة الخدمة بالمعلومات التالية (اسم مقدم الخدمة ومعلوماته الخاصة و عنوانه أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان شركته، ومقر شركته، وعنوان المؤسسة المسؤولة عن الخدمة إذا كان مقدم الخدمة شخصا آخرا – رقم القيد في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف – رقم وتاريخ الرخصة واسم وعنوان السلطة التي سلمتها بالنسبة للنشاطات المقننة – تكاليف النقل والتسليم والتركيب – كيفيات التنفيذ والدفع – مدة صلاحية العرض وسعره – المدة الدنيا للعقد المقترح عندما يتضمن تزويدا مستمرا أو دوريا للخدمة – البنود المتعلقة بالضمان)[4].

02- أن يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي : تعتبر ممارسة النشاط المهني عنصرا جوهريا في تحديد مفهوم المحترف أو العون الاقتصادي، وذلك أن يتم في إطار مهنته

1- المادة 52 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام، المؤرخ ب 2013/11/09، ج-ر، ع 58.

2- المادة 53 من نفس المرسوم.

3- المادة 54 من نفس المرسوم.

4- المادة 55 من نفس المرسوم.

المعتادة، أي طبقا للشروط التي تقتضيها كل مهنة، فإن كان تاجرا ينبغي أن تتوافر فيه شروط اكتساب هذه الصفة، وكذلك بالنسبة للحرفي والمنتج وغيرهم.

ويعرف النشاط المهني على أنه كل نشاط منظم يتم بهدف الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات، فهو يشمل مفهوم المشروع أو الاستغلال الإقتصادي أو المِؤسسة الإقتصادية، وبذلك يستخلص بمفهوم المخالفة أن كل نشاط يدخل في مجال الإنتاج والتوزيع، ويخرج تقديم الخدمات من نطاق الإستهلاك.

03- أن يقصد الغاية من تأسيس من أجلها : وهو الشخص المعنوي الذي يقدم سلعة أو خدمة، وبالتالي فالعون الإقتصادي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ومن بينها الشركات التي قد تمارس نشاطا مهنيا الذي تأسست من أجله، وهذا ما يؤدي لعدم التكافؤ في العقود التي يبرمها مع المستهلك، وبذلك تلتزم هاته الأشخاص اتجاه المستهلك بنفس الإلتزامات التي تقع على عاتق العون الإقتصادي للشخص الطبيعي[1].

كما تجدر الإشارة أن المرافق العامة ذات الطابع التجاري والصناعي هي حديثة النشأة، وتتميز بمزاولتها لنشاط شبيه بنشاط الأفراد، كما أنها تتنافس معهم وتتمتع بالصفة التجارية، وتخضع في علاقاتها مع الغير لأحكام القانون التجاري، أما من حيث انتظامها ومن حيث مساواة المنتفعين أمامهم فهي تبقى مرافق عامة تخضع للقانون العام، كما أنه يتم تحديد طبيعة المرافق الإدارية طبقا لمعايير العضوية، فإذا كانت هيئات عمومية تهدف لتحقيق

1- نجيبة بوصبيع، عائشة صوالح محمد، منى جابر، مرجع سابق، ص ص 35 - 36.

الربح فهي ذات طابع تجاري أو صناعي، وإذا كانت ترمي لتحقيق منفعة عامة فهي هيئات عمومية إدارية.

المطلب الثاني : الأهمية وضمانات الفاتورة الإلكترونية في حماية حقوق المشتري

وهنا لا بد لنا أن نتطرق إلى أهمية الفاتورة في عقود الإستهلاك (الفرع الأول)، ومدى الضمانات التي تحققها في حماية حقوق المستهلك المشتري (الفرع الثاني).

الفرع الاول : أهمية الفاتورة الإلكترونية في عقود الإستهلاك

باعتبار الفاتورة وثيقة للتعاملات اليومية، فإنها تلعب دورا مهما بالنسبة للمهني، أو للدولة، أو المستهلك على حد سواء، وهذا من خلال بيان الأهمية المادية (أولا)، والموضوعية للفاتورة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: الأهمية المادية للفاتورة الإلكترونية: تتمثل هذه الأهمية من خلال:

01- لها أهمية من حيث الحد من الإستعمال الورقي الكبير والمطلوب للتوثيق، أو لتخزين كل المعلومات التي يقوم بها البائع، أو من خلال الإستعمال اليدوي لها كالطباعة، أو الإرسال البريدي، ولهذا فإن تبني الفاتورة الإلكترونية يساهم ويتيح ويسهل نقل البيانات بصورة سريعة وفعالة، ويقلص من الوقت والجهد والزمن الذي تستغرقه عملية إعداد الفاتورة العادية الورقية، وتقريب المسافات وتقليل كلفة المصاريف الإدارية.

02- سرعة التحصيل وزيادة المبيعات وجذب العملاء، لانها تعتبر وسيلة محاسبية بين الأعوان الإقتصاديين في القيام بالأنشطة والمعاملات التي أبرموها، حيث يفرض عليهم

تسجيلها في الدفتر اليومي، متضمنة رقم التسجيل في السجل التجاري، ومقر المحكمة التي يسجل فيها كل الوثائق في عنوان فواتيره أو طلباته، وهذا طبقا للمواد 09 و 27 (ق–ت–ج)[1]، وعليه فهي تعطي صورة واضحة للوضع المالي للتاجر، وطريقة تسييره لأمواله ووضعيته، من خلال مسك الدفاتر التجارية، وضبط الحسابات، وتدقيقها، وهذا تجنبا للإفلاس، طبقا للمواد 370 إلى 374 (ق–ت–ج) سالف الذكر.

03– هي وسيلة رقابية لمحاربة المخالفات الجبائية[2]، مما تعطيها أهمية إقتصادية من خلال التحكم في إستراتيجية التسويق التجارية، من الإنتاج إلى التوزيع للمستهلك، كما تهدف إلى ضبط النشاط الإقتصادي بوجه عام، حيث تضمن قانون المالية لسنة 2023 جملة من التدابير الضريبية إلزامية أساسا إلى دعم الإستثمار وتبسيط الإجراءات الجبائية وتعبئة الموارد ومكافحة الغش الضريبي[3]، وفق ما جاء في بيان للمديرية العامة للضرائب (ملحق 01).+

[1]– قانون 15–20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 75–59 المؤرخ في 1975/09/26، ج ر، ع 71، الصادر بتاريخ 1975/12/30 المتضمن القانون التجاري.

[2]– زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 68.

[3]– قانون رقم 22–24 مؤرخ في 01 جمادي الثانية 1444 الموافق ل 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج–ر، ع 89، س 58، الصادرة في 05 جمادي الثانية 1444 تاموافق ل 29 ديسمبر 2022، ص 02.

ثانيا : الأهمية الموضوعية للفاتورة الالكترونية : تتمثل هذه الأهمية من خلال :

01- إثبات المعاملات والعقود التجارية والإلكترونية في العلاقة بين الطرفين، وهذا بحسب المادة 30 (ق-ت-ج)[1]، وذلك لما يتطلبه التعامل التجاري من السرعة والثقة والإئتمان في أدائه، وبالنسبة للمستهلك فالعقد يعد عملا مدنيا يخضع فيه لقواعد الإثبات المدنية، وعليه فالعون الإقتصادي ليس بالضرورة أن يكون تاجرا، فقد يكون منتجا، أو حرفيا، أو مقدما لخدمة، فهم يمارسون أعمالا مدنية، كما إنه لا يجوز إثبات ما تفوق قيمته ألف دج تجاه المستهلك إلا بالكتابة[2].

فالفاتورة تكون وسيلة إحتجاج للمستهلك بدفعه للثمن المحدد في الفاتورة، كما تمكنه من التحقق من مدى مطابقته لشروط البيع.

02- وسيلة لضمان وإضفاء وتحقيق شفافية ونزاهة الممارسات والمعاملات التجارية بين المتعاقدين، وهذا من خلال حماية حقوق الأعوان الإقتصاديين، وذلك بتمكينهم من معرفة حقوقهم، من حيث وضوح المعاملة بتفاصيلها، وخضوعها لرقابة الهيئات الوصية.

حيث تكمن الأهمية من خلال ما تتضمنه من بيانات تجسد عملية البيع بكل شروطها وتفاصيلها، وهو ما يحقق الشفافية المطلوبة، في ظل إعتبارها أداة هامة لإثبات شرعية وقانونية المعاملات التعاقدية المبرمة عن بعد، وبوسائل إتصال إلكترونية.

---

[1]- المادة 30 (ق-ت-ج)، والتي جاء فيها (يثبت كل عقد تجاري ....بفاتورة مقبولة).

[2]- المادة 333 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج - ر، ع 78، س 12، الصادر الثلاثاء 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، ص 990.

03- تعبر عن الصورة الحقيقية لعقد الإستهلاك، من حيث محاربة الأسعار غير الشرعية، أو المقيدة للمنافسة، كما لها دور في تتبع مصادر المنتجات وطرق إنتاجها وتوزيعها، مما يساعد في وضوح السياسة الإقتصادية والتجارية للدولة من خلال حجم المبادلات وطبيعتها وتوجهاتها.

الفرع الثاني : الضمانات القانونية للفاتورة الإلكترونية في حماية حقوق المشتري

لكي يضمن المشتري حقوقه، فعليه إلزام البائع بإعداده فاتورة سليمة والحصول عليها إما إلكترونيا أو ورقيا، وهذا بحسب المادة 03/20 من قانون 18-05 سالف الذكر، ولهذا فالمورد الإلكتروني يلزم بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك مرفوقة بفاتورة، وفي حالة تسلم المستهلك سلعة خلافا لما طلبه لا يمكن للمورد الإلكتروني المطالبة بالثمن ومصاريف التسليم[1]، وعليه فالفاتورة تعتبر أساس التعامل بين البائع والمشتري، فهي توفر ضمانات من خلال :

01 - ضمان إعادة السلع المعيبة والغير مطابقة للمواصفات والجودة، وغالبا ما يكون في المنتجات الإستهلاكية والكهربائية.

02 - آلية لضمان الخدمة ما بعد البيع والتعاقد حول أداؤها، والتنفيذ الجيد لها، والتي تتطلب تحديد مواعيدها لضمان صيانتها، وذلك في مواجهة السلع السائدة في السوق، التي تتميز بدقة الصنع وسرعة التعرض للخلل أو العطب، أو ببعض الخدمات التي عادة ما

[1]- طبقا للمادة 21 من القانون 18-05 سالف الذكر.

تتطلب معلومات خاصة ودقيقة[1]، ومثالها خدمات المطاعم السياحية، وخدمات الطيران، وخدمات الفندقة.

ومشرعنا تبنى هذا الضمان ضمن المادة 11 من قانون 18-05 سالف الذكر، حيث ألزم البائع عند تقديمه لعرضه التجاري الإلكتروني، أن يوفر شروط الضمان والخدمة ما بعد البيع، وهذا حتى يكون المشتري على إطلاع عليها، وفي إطار ممارسة النشاط التجارية الإلكتروني، فإن البائع يلتزم بتقديم المعلومات الخاصة بشروط الضمان، وخدمات ما بعد البيع، وهو ما يضمن شفافية التعامل الإلكتروني بين المشتري والبائع.

03 – ضمان عدم التلاعب بالسعر المحدد للسلعة المباعة أو الخدمات المؤدية، وإلا تعرض البائع لمخالفة الأحكام المتعلقة بالأسعار[2].

04 – معرفة ضمان صلاحية السلع المبيعة، وتاريخ شرائها، ومصدرها إن كانت محلية الصنع أم مستوردة، وضمان إثبات تصرف البائع في المنتوجات التي لا تستوجب شهادة الضمان[3]، وهذا من خلال تقديم فاتورة الشراء.

[1]– بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2019، ص 545.

[2]– قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 86.

[3]– فالفاتورة تقدم أصلا كدليل، حتى في المنتوجات التي يرفق بها شهادة الضمان، إلا أنها تكون قد فقدت وضاعت.

المبحث الثاني : الكتابة والتوقيع الإلكترونيين للفاتورة الإلكترونية

لقد تطور المجال التكنولوجي في التعاقد حول التعاملات التجارية والاستهلاكية من الوسائل المادية الورقية إلى وسائل إلكترونية غير مادية[1]، والتي أصبحت تبرم وتنعقد في عالم إفتراضي عبر شبكة الأنترنت، ميزها بالسرعة عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ومنها التعاقد عبر البريد الإلكتروني، أو عبر شبكة الويب، وكل هذا دون الحضور الفعلي والمادي بين المتعاقدين.

كما أن إبرامها يخضع لمبدأ الرضائية، والتي يتطلب إفراغها في قالب محدد يتمثل في الشكلية[2]، والتي عٌبر عنها بالرسمية كركن في بعض التصرفات القانونية، والتي جاء ذكرها في نص المادة 324 مكرر 01 (ق-م-ج)[3].

ولهذا فمشرعنا إعترف بالكتابة الإلكترونية كدليل إثبات، والتي تعد العنصر الأول من عناصر الدليل الكتابي الإلكتروني (المطلب الأول)، إضافة إلى اعترافه بالتوقيع الإلكتروني، والذي يتلائم وطبيعته الإلكترونية (المطلب الثاني).

---

[1]- زياد خليف العتري، المشكلات في عقود التجارة الإلكترونية من حيث الإثبات وتحديد زمان ومكان العقد، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 30.

[2]- زرايقية الزهرة، الشكلية في عقود الاستهلاك، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 02، المجلد 10، جامعة جيجل، الجزائر، سبتمبر 2009، ص 96.

[3]- تنص المادة 324 مكرر1 (ق-م-ج) على (زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها الى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحديد العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار او حقوق عقارية او محلات تجارية او صناعية او كل عنصر من عناصرها، او التنازل عن اسهم من شركة او حصص فيها، او عقود ايجار زراعية او تجارية او عقود تسيير محلات تجارية او مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد).

المطلب الأول : الكتابة الإلكترونية للفاتورة الإلكترونية

فالتعامل بالفاتورة سواء في المواد المدنية أو التجارية الإلكترونية، أصبح يتم عبر محررات إلكترونية، وهذا بهدف تقريب المسافة بين المتعاملين وخصوصا المستهلكين، وسرعة إنجاز وإنعقاد المعاملات إختصارا للزمن والوقت وبذل الجهد، وعليه يشترط أن تتم العقود وفق مدلول واضح يتيح سهولة استعمالها وفهمها، إضافة إلى أن تكون كتابة مقروءة، وتمتاز بالثبات والديمومة، وعدم قابليتها للتعديل أو التحريف عبر إشارات ورموز وحروف تخضع لبيئة رقمية.

فإذا كانت الكتابة ترتبط عموما بالدعامة الورقية والمحددة بخط اليد، فإن العقود الإلكترونية أصبحت مجالا يستغنى فيه عن المستندات والمحررات الورقية، والتي حل محلها ما يعرف بالكتابة الإلكترونية والتي نظمها التشريع (الفرع الأول)، وهذا ما يعطيها أهمية كبيرة في حجيتها لإثبات التصرفات القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تنظيم التشريع للكتابة الإلكترونية

تعتبر الكتابة من أساسيات وجوهر وطرق الإثبات، وهي تتصدر المرتبة الأولى كدليل إثبات، وهذا لما تمتاز به من وضوح، وبما توفره من أمن وضمان لوجود الحقوق ومصدرها، وهذا خلافا للأدلة الأخرى، كشهادة الشهود التي يمكن أن تتعرض للتزوير والنسيان، أو الغلط، أو موت الشاهد...إلخ.

إلا أن التطور العلمي والتكنولوجي لطرق الكتابة من حيث وسائل وأجهزة الإتصال الحديثة، جعل من لفظ الورقة لا يعبر عن جوهر وحقيقة الإثبات الإلكتروني، وعليه فمن دقة التعبير أن يطلق إصطلاح المحرر الذي يدل عن الدليل الكتابي[1]، الأمر الذي أدى بالإنتقال من الكتابة الورقية إلى الكتابة على دعامات إلكترونية، ولهذا نتطرق إلى المفهوم الفقهي (أولا)، ثم التنظيم القانوني (ثانيا).

أولا : التعريف الفقهي للكتابة الإلكترونية

يمثل المحرر الرسمي الإلكتروني، الكتابة الإلكترونية التي يتولى موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة إثباتها على محرر إلكتروني، بناء على ما تم على يديه، أو تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية، وفي حدود اختصاصه، وهناك من عرفه على أنها كتابة إلكترونية تكون محمولة على دعامة، بحيث تثبت واقعة قانونية، وقد حررت هذه الكتابة من طرف موظف عام مختص وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون[2].

ثانيا : التنظيم القانوني للكتابة الالكترونية

مشرعنا نص عليها في قواعد القانون المدني، في الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الثاني، المتضمن الإلتزامات والعقود، وهذا في المواد 323 مكرر و 323 مكرر1 و 327 (ق-م-ج).

[1]- محمد حسين منصور، قانون الإثبات، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 56.

[2]- براهيمي حنان، المحررات الإلكترونية دليل إثبات، مجلة الفكر، ع 09، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 138.

ومشرعنا لم يعرّف الكتابة الإلكترونية في قواعد القانون المدني، إلا أنه أخذ بمفهوم الكتابة الموسع، سواء كانت كتابة ورقية تقليدية أو إلكترونية، أي خضوع المحرر الرسمي الإلكتروني لقواعد وشروط المحرر الرسمي العادي، فطبقا للمادة 324 (ق-م-ج)، فإن مشرعنا عرف العقد الرسمي، بأنه (عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي، أو شخص مكلّف بخدمة عامّة، ما تمّ لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية، وفي حدود سلطته وإختصاصه).

كما تم التأكيد على إمكانية إستعمال المحررات الموقعة إلكترونيا، وهذا طبقا لقانون 15-04 سالف الذكر، وقانون عصرنة العدالة 15-03[1]، والذي نص من خلال المادة 04، على أنه (يمكن أن تمهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، والجهات القضائية، بتوقيع إلكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقيق موثوقة)، فهو إشارة لإمكانية إستعمال المحررات الموقعة إلكترونيا بين مختلف مصالح وزارة العدل، والمؤسسات التابعة لها، والجهات القضائية، كما يتم تسلم المحررات الموقعة إلكترونيا للمتعاملين مع مَرْفَقْ العدالة.

وعرفت الوثيقة الموقعة إلكترونيا، بأنها كل وثيقة مرفقة أو متصلة منطقيّا بتوقيع إلكتروني، وهذا من خلال المادة 01/02 من المرسوم التنفيذي 16-142 الذي يحدّد كيفيات حفظ الوثيقة الموّقعة إلكترونيا، والتي تنص على أنها (مجموعة تتألف من محتوى

[1]- قانون 15-03 مؤرخ 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ع 06، صادرة 10 فبراير 2015، ص 04.

وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بتمثيلها وإستغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني)[1].

وعليه يفهم بأن الكتابة لم تحدد أو تحصر في مجال معين، أي قد تكون عبارة عن (تسلسل حروف، أو أوصاف، أو أيّة علامات، أو أرقام أو رموز ذات معنى مفهوم)، كما أنه لم يحدد وسيلتها، والتي قد تكون إما على الورق، أو تحمل على دعامة إلكترونية، بالإضافة أنه لم يبين طريقة إرسالها، فقد تتم عبر وسائل تقليدية، كالبريد العادي أو الهاتف، أو عبر وسيلة إلكترونية، كمواقع أو شبكة الأنترنت، كما أنها تلك الكتابة التي يثبت فيها موظف عام، أو ضابط عمومي، أو شخص مكلّف بخدمة عامّة، بوسيلة إلكترونية ما تمّ لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه، وبالرغم من صدور قانون 18-05 سالف الذكر، إلا أن مشرعنا لم يتطرق إلى تعريف، وتنظيم المحررات الرسمية الإلكترونية في بنوده.

أما المشرع الفرنسي فمن خلال المادة 1369 (ق-م-ف)، والتي عرفت المحرر الرسمي[2]، وعليه فالموظف العمومي يمكن له إنشاء محررات رسمية، وحفظها على دعائم إلكترونية، بشرط أن يتم ذلك وفقا لشروط يحددها مرسوم في مجلس الدولة.

[1]- المرسوم التنفيذي 16-142 الذي يحدّد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا، المؤرخ في 2016/05/05، ج ر، ع 04، الصادرة بتاريخ 2016/05/08، ص ص 12 - 13.

[2]- المحرر الرسمي هو (عبارة عن وثيقة رسمية يستلمها الموظف العام الذي يتمتع بالكفاءة المطلوبة، ويمكن وضعها على دعامة إلكترونية إذ تم إنشائه، والإحتفاظ به في ظل شروط يحددها مرسوم في مجلس الدولة)

ونصت المادة 323 مكرر (ق-م-ج) على انه (ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو اية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، و كذا طرق ارسالها).

وتشير أحكام البينة الخطية في شكلها الإلكتروني على نفس الوصف القانوني الممنوح للكتابة على الورق الذي يَمنح للمُحرر الإلكتروني إذا استجاب لشروط المادة 323 مكرر 01 (ق-م-ج)، التي تنص على أنه (يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورقة، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها)، والتي تقابلها المادة 01/1316 (ق-م-ف)، حيث تنص على أنـه (يقبل السند الإلكتروني بالمقدار نفسه لقبول الكتابة القائمة على سند ورقي شريطه أن يمكن من تعيين الشخص الذي ينسب إليه، ويكون قد نظم و تم حفظه وقفا للأوضاع و الشروط التي تضمن توثيقة و صدق ما ورد به).

وعليه فإن توفر الشرطين السابقين المنصوص عليهما تُمكن القاضي الجزائري من تقدير حجية الدليل الإلكتروني كبقية الأدلة المكتوبة، والقول بغير ذلك يستتبع تحكيم مضمون المادة 05 من التوجيه الأوروبي التي تأتي على عدم المعادلة أو المماثلة القانونية بينهما، وهذا ما ينسجم مع المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر.

كما أن صدور الفاتورة الإلكترونية عن منشئها، بحكم نص المادة 327 (ق-م-ج)، التي تنص على أنه (يعتبر العقد العرفي صادرا عمن كتبه أو وقعه ما لم ينكر صراحة ما

هو منسوب إليه)، وتتطابق المادة 323 مكرر 1 (ق-م-ج) والتي ترتب عليه آثارا على حجية الكتابة الإلكترونية إذا استجمعت شرطيها، وهما حفظها الآمن والدائم وتحديد هوية الشخص الذي تصدر عنه.

الفرع الثاني : حجية المحررات الإلكترونية لإثبات التصرفات القانونية

فالإثبات الإلكتروني من أبرز وأكثر النظريات القانونية، ومن المواضيع المهمة في العقد الإلكتروني والأكثر إنتشارا، والتي يعتمد عنها القاضي للوصول إلى الحقيقة وإصدار أحكامه، ومدى حجية هذه المحررات سواء الإلكترونية، أو حتى الكتابية، وسواء كان الإثبات عاما يقدمه المتعاقدان للدفاع عن حقوقهم، أو إثباتا قضائيا عن طريق وجود نص قانوني أو بالإتفاق، ويكون كحجة أمام القضاء على واقعة قانونية، أو من خلال هدفه بمعرفة القانون الذي يحكم العقد الإلكتروني المنعقد عبر الوسائط الإلكترونية.

تحرر المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية بلغة رقمية، وبوسائل متطورة وحديثة جراء التطور التكنولوجي للمعاملات التجارية والمدنية، ولهذا كان لزاما من إيجاد نصوص قانونية تكفل تنظيم هذه الوسائل، وتقنن حجيتها وقوتها الثبوتية، إما عن طريق الإعتراف بالكتابة الإلكترونية، أو التوقيع الإلكتروني.

وعلى إعتبار أن مشرعنا لم يعرف كل من المحرر الرسمي الإلكتروني، ولا العرفي، إلا أنه نص في المواد من 324 (ق-م-ج) وما يليها، على العقد الرسمي والعرفي وشروطهما، ولم يُدخِل أي تعديل عليها في ما يتعلق بالمحرر الإلكتروني، مع العلم أن موقع

المادة 323 مكرر (ق–م–ج)، جاء في مقدمة باب الإثبات، وهو ما يعد قرينة على شمول الكتابة الإلكترونية للمحررات الرسمية منها والعرفية على حجية في الإثبات (اولا)، مما يدعونا الى التطرق لصور المحررات الرسمية الإلكترونية (ثانيا).

اولا : حجية المحررات الرسمية الإلكترونية في الإثبات

لقد جاء مشرعنا بنص عام وواسع للمحررات الإلكترونية[1]، فهو لم يقصيها من ميدان المعاملات التجارية، لأنها تعتبر مجالا خصبا وواسعا للإثبات بالوسائل الحديثة، وعليه فهو سَوّى بين قوة حجية وصحة المحرر الرسمي الإلكتروني أو الكتابة الإلكترونية، والمحرر الرسمي العادي الورقي التقليدي في الإثبات، كما أنه لم يُحْدِث أي تغيير لا في القواعد ولا في الشروط التي تنظمهما، سواء في المواد المدنية أو التجارية، وهذا مواكبة للتشريعات الدولية والمقارنة.

فطبقا للمادة 323 مكرر1 (ق–م–ج) سالفة الذكر[2]، فإن مشرعنا كرّس مبدأ التعادل الوظيفي أو المساواة من حيث نفس الأثر والفعالية، وهذا بشرط إمكانية تحديد هوية الشخص

[1]– والمشرع الفرنسي اقر تعريف الكتابة الالكتروني، وهذا طبقا للمادة 1365 (ق–م–ف) المعدل بموجب الأمر 2016–131.

– Ordonnance no 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations. Journal officiel électronique authentifié n° 0035 du 11/02/2016. JORF n°0035 du 11 février 2016.

[2]– والمشرع المصري نص في المادة 15 من قانون التوقيع الإلكتروني على انه (للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون). قانون رقم 15–2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات، ج–ر، ع 17، تابع (د)، صادر في 22 أبريل 2004، ص 17.

المنسوبة إليه بصفة قاطعة، وذلك عن طريق التوقيع الإلكتروني، وحفظ المحرر بطريقة تضمن سلامته، وتدل على مصداقيته وصلاحيته لمدة طويلة دون تلف، أو تعديل لمحتواه[1].

وتطبيقا لهذا، وطبقا للمادة 333 (ق-م-ج)، فإن التصرفات المدنية التي تزيد قيمتها عن 100 ألف دج، يشترط أن تثبت بالكتابة وجودا وعدما، وإسقاطا لهذا، وطبقا للقاعدة العامة التي أقرتها المادة 323 مكرر 1 (ق-م-ج)، فإن هذه المعاملات يمكن إثباتها بالكتابة الإلكترونية[2].

أما المواد التجارية، فكأصل عام، تتبنى حرية الإثبات مراعاة للسرعة والإئتمان في إبرام المعاملات التجارية، والتي دعمت بظهور قانون 18-05 سالف الذكر، حيث أقر بموجب مادته 01/06 على إعتبارها نشاطا يقوم بموجبه المورد الإلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك الإلكتروني عن طريق الإتصالات الإلكترونية، الأمر الذي ساهم في إختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على دعائم ورقية، لتحلّ محلّها الكتابة الإلكترونية، التي تقوم على دعائم إلكترونية[3]، والتي من خلالها تعتبر دليلا كاملا للإثبات، متى توفرت شروطها.

---

[1]- ونفس الحكم الذي جاءت به المادة 1366 (ق-م-ف) المعدلة بموجب القانون 2016-131 سالف الذكر. ونبيل صقر، نزيهة مكاري، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 271.

[2]- إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 86.

[3]- أحمد بولمكاحل، سكماكجي فاطمة الزهراء، عقود التجارة الإلكترونية وحجية التوقيع الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 07، ديسمبر 2019، ص 49.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 1367 (ق-م-ف) المعدلة للمادة (1316 سابقا)، بأنّ المحررات التي يمكن أن تنشأ على دعامة إلكترونية، والتي تقترن بالتوقيع الإلكتروني لموظّف عامّ يضفي الصبغة الرسمية عليه، كما أن عملية التوثيق تتم بتداول هذه الوثائق داخل هذه الشبكة، والتي تُوقَع من الأطراف بصفة رقمية عن طريق نقل التوقيع الخطي بالماسح الضوئي، أو عن طرق القلم الإلكتروني، وعندها يقوم الموثق بالتوقيع إلكترونيا على المحرر عن طريق الشريحة الإلكترونية، التي تعتبر إجراء للتوقيع الرقمي الآمن[1].

وطبقا للمادة 324 (ق-م-ج)، فإنه لا ينشأ المحرر الإلكتروني رسميا، إلا إذا أخذ وصف المحرر الرسمي التقليدي، ولهذا يشترط فيه صدوره عن موظف عام، أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة، وأن تكون له سلطة مباشرة لتحرير المحررات، وفي حدود إختصاصه، وأن يراعي في تدوينها الأوضاع القانونية المقررة في ذلك، وهذا بغية الإحتجاج به بين المتعاقدين، والغير ذوي المصلحة، أو ذوي الشأن[2]، فهو حجة بما دون فيه من بيانات إذا ثبتت له صفة الرسمية، وهذا ما جاءت به المادة 324 مكرر 6 (ق-م-ج)[3]، وأن تكون لهذه البيانات صلة بالإجراء، طبقا للمادة 324 مكرر7 (ق-م-ج)[1].

---

[1]- براهيمي حنان، المحررات الالكترونية كدليل إثبات، مرجع سابق، ص ص 143 - 144.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، أثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص 154.

[3]- قصار الليل عائشة، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017، ص 204.

فإذا ما تخلفت هذه الشروط، فإنه تنتفي عنه الحجية المقررة له كدليل رسمي في الإثبات[2]، ونميز بين تخلف البيانات التي لها حجية مطلقة، ولا يطعن فيها إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير، ومنها شرط تحرير المحرر الإلكتروني الرسمي من موظف غير مختص، أو ما يشمل تاريخ المحرر، ومكتب إجراء التوثيق وتوقيع الموثق، أو إثبات حضور ذوي الشأن، والشهود، وتوقيعهم، ورضائهم، وأهليتهم[3]، والبيانات الخاصة بإتمام الإجراءات التي يتطلبها القانون[4]، فتخلف كل هذا يفقده قيمته وقوته الثبوتية، ويترتب عنه بطلان العقد الإلكتروني[5]، وهذا بإقامة الدليل على البطلان، بإثبات عكسها بالطرق العادية المقررة قانونا، وإلا فإنه يكون نافذا على كامل التراب الوطني، وهذا طبقا لنص المادة 324 مكرر5 (ق-م-ج)، حيث أنه (يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا على كامل التراب الوطني).

أما تخلف شرط مراعاة الأوضاع القانونية، فنميز بين الإجراءات والأوضاع الجوهرية، كالإغفال عن ذكر اسم الموثق، أو عدم ذكر تاريخ التوثيق، والتي يترتب عنها البطلان، أما

---

[1]- تنص المادة 324 مكرر 7 (ق-م-ج) على انه (يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الاشارة، شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء).

[2]- فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الأنترنت، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2015، ص 39.

[3]- بلقنيشي حبيب، إثبات التعاقد عبر الانترنت (البريد المرئي)، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، الجزائر، 2011، ص 94.

[4]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات ومزيد بأحكام القضاء، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 57.

[5]- لملوم كريم، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، رسالة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 41.

إذا كانت البيانات، والأوضاع غير جوهرية، كعدم ترقيم الصفحات، أو إقرار المشتري في عقد البيع أنه تسلم المبيع[1]، فيعتبر هذا الإدلاء أمام الموظف العام صحيحا، غير أن أمر استلام المبيع قد لا يكون صحيحا، وعليه فهذه بيانات يجوز إنكارها عن طريق إثبات عكسها، وهذا لا يؤدي إلى بطلان المحرر[2].

ثانيا : صور المحررات الرسمية الإلكترونية

كما أنه طبقا للمادة 325 (ق-م-ج)، والتي أكدت على أن صور المحررات الرسمية الإلكترونية تكتسب حجيتها وقوتها في الإثبات[3]، كونها تصدر من موظف عام مختص، يضفي عليها الثقة والإئتمان[4]، وهذا بنصها على أنه (إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فإنّ صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفينٌ، فإذا وقع تنازع ففي هذه الحالة ترجع الصورة على الأصل)، وبالتالي يفهم بأنه إذا كان أصل المحرر الرسمي الإلكتروني موجودا[5]، فإن صورته تكون لها نفس حجية الأصل[1]، سواء كانت خطية

---

[1]- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 146.

[2]- يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص 247.

[3]- قارة مولود بن عيسى، شكل التعبير عن الإرادة في عقود التجارة الالكترونية، الملتقى الدولي حول التوجه التعاقدي للتصرفات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 23 و 24 افريل 2006، ص 37.

[4]- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 01، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 95.

[5]- يقصد بأصل المحرر الإلكتروني تلك الورقة التي تحمل توقيعات ذوي الشأن والشهود والضابط العمومي، والتي يحتفظ بها في مكاتب التوثيق.

أو فوتوغرافية، شريطة أن تكون مطابقة للأصل، أي تكون منقولة عن صور الأصل[2]، وميز مشرعنا حجية الصور بين حالتين :

الحالة 01 : وجود الأصل محفوظا في مكاتب التوثيق، حيث يقع على المحكمة عبء إثبات مطابقة ومراجعة الصورة على الأصل بواسطة الإنابة القضائية، حتى تكون لها القوة الثبوتية الكاملة، وإلا فإنه يتم استبعادها من ملف الدعوى، كما لها أن تتبين مدى مماطلة أحد المتعاقدين بطلبه للمطابقة، وإطالته للدعوى[3].

الحالة 02 : إذا إنعدم أصل الورقة لضياعها، أو تلفها، أو سرقتها، فطبقا للمادة 326 (ق-م-ج)، فإننا نميز بين :

أ – حجية الصورة الرسمية الأصلية المنقولة عن أصل المحرر الرسمي الإلكتروني مباشرة، والتي تصدر عن موظف عام مختص[4]، والتي تعطى مباشرة عقب التوثيق لذوي الشأن فقط، أما الغير فيشترط فيه حصوله على إذن من المحكمة[5]، بشرط أن يكون مظهرها الخارجي لا

---

[1]– صورة المحرر لا تحمل التوقيعات، بل تكون منقولة عن الأصل بواسطة موظف عام مختص مما يعطيها صفة الرسمية، بحيث تكون لها نفس حجية الأصل في الإثبات متى كانت مطابقة للأصل، وكان مظهرها الخارجي لا يدع مجالا للشك شريطة أن يقوم بهذه المطابقة موظف عمومي.

[2]– مفلح عواد القضاة، البيانات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، الاصدار 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009، ص 90.

[3]– محمد حسن قاسم، عقد البيع، دراسة مقارنة في القانون المصري ولبنان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 190.

[4]– مفلح عواد القضاة، البيانات في المواد المدنية والتجارية، مرجع السابق، ص 90.

[5]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد01، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط 03 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 166.

يسمح بالشك من مطابقتها للأصل، أما إذا كان فيها محو أو شطب، فإنها تفقد حجيتها مباشرة.

ب – حجية الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية، والتي ستشترط فيها أن تكون موجودة حتى يمكن مراجعتها إذا نازع أحد الأطراف فيها، وهذا طبقا للمادة 02/326 (ق–م–ج)، أما إذا كانت غير موجودة فلا حجية للصورة الرسمية، وإنما يعتد بها على سبيل الإستئناس فقط[1].

ج – حجية الصورة الرسمية للصورة المأخوذة من صورة الصورة الأصلية، وهي لا يعتد بها إلا لمجرد الإستئناس، لأن لا حجية لها في الإثبات[2]، وهذا طبقا للمادة 03/326 (ق–م–ج)، وعليه يمكن أن تكون قرائن بحسب ظروف كل دعوى، ولا تصلح حتى كمبدأ ثبوت بالكتابة[3].

[1]– احمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 68.

[2]– قصار الليل عائشة، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص 207.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 324.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني للفاتورة الإلكترونية

أن توجه الحكومة الجزائرية إلى تبني أسلوب المعاملات الإلكترونية، ومنها تحرير الفاتورة الإلكترونية التي تقوم على توقيع البائع إلكترونيا لتكون لها حجية الإثبات في إبرام المعاملات التجارية والمدنية، ولهذا سنتعرض إلى مفهوم التوقيع الإلكتروني الذي تقوم عليه الفاتورة الإلكترونية (الفرع الأول)، وإلى التكافؤ الوظيفي والقانوني بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

وفي هذا نتعرض إلى تعريف وخصائص التوقيع الإلكتروني (أولا)، وشروط التوقيع الإلكتروني، وتحديد صوره بما يتوافق مع التعامل بالفاتورة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني وخصائصه

وهنا نستعرض كل من التعريف الفقهي والقانوني للتوقيع الإلكتروني (01)، وخصائصه (02).

01- التعريف الفقهي والقانوني للتوقيع الإلكتروني

أ- **التعريف الفقهي** : له العديد من التعريفات الفقهية ومن أهمها أنه :

- أنه عبارة عن استخدام رمز أو شفرة أو رقم بطريقة موثوق بها تتضمن صلة التوقيع بالوثيقة الإلكترونية وتثبت في ذات الوقت هوية الشخص الموقع[1].

[1]- خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 18.

– هو ما يقوم على مجموعة من الإجراءات والوسائل الذي ينتج استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام، وإخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجري تشفيرها باستخدام المفاتيح، واحد معلن والأخر خاص بصاحب الرسالة[1].

– هو عبارة عن رقم أو رمز سري أو شفرة خاصة لا يفهم معناه إلا صاحبه ومن يُكشف له عن مفتاحه[2].

– أنه يمثل مصطلح تقني عام يتعلق بكافة الطرق التي تسمح للشخص بالتوقيع على الوثيقة الإلكترونية[3].

ب– التعريف القانوني : أن مشرعنا من خلال القانون 05–10 المعدل والمتمم ل (ق–م–ج)، وبموجب نص المواد 323 مكرر و323 مكرر1 اعترف بالتوقيع الإلكتروني إلى جانب اعترافه بالكتابة الإلكترونية، إلا أنه لم يقدم تعريفا له وإنما ترك المجال لمراسيم تنظيمية.

ومشرعنا أقر بموجب المادة 02/327 (ق–م–ج) على أنه (.....يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 أعلاه) بأن التوقيع الإلكتروني

---

[1]– علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 30.

[2]– أحمد شرف الدين، قواعد تكوين العقود الإلكترونية وبنود التحكيم، دراسة في القوانين النموذجية والاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية، ط 02، 2013، ص 118.

[3]–Thomas Smedinghoff and Ruth Hill Bro: moving with change: electronic signature legislation as a vehicle for advancing e–commerce, published in the John marshall Journal of Computer and Information law, VOl.XVII, No m Spring1999 at 723. Disponible sur le site www.researchgate.net ,derniere visite le 15/09/2019

يعتبر وسيلة توثيق، حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 323 مكرر 1 (ق-م-ج)[1]، نجد أنه يجب على التوقيع الإلكتروني أن يحقق شرطي تحديد هوية الموقع ونشأة وحفظ المحرر في ظروف تضمن سلامته وهذه الضوابط الفنية والتقنية التي يجب توفرها في الكتابة والتوقيع على حد سواء هي التي تحقق حجية المحرر العرفي الإلكتروني.

إلا أن مشرعنا لم يبين الطريقة التي يستخدم بها، وقد قام بتعريفه تعريفا عاما مما يسمح باتساع نطاقه، ولهذا أصدر القانون الخاص 15-04 الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين[2]، والذي بموجب المادة 01/02 منه، عرف التوقيع الإلكتروني بأنه (بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق)، حيث يتضح بأن مشرعنا قد أخذ بمبدأ الحياد التكنولوجي، وذلك بعدم تحديده لأي شكل من الأشكال التي يمكن أن يتجسد من خلالها هذا التوقيع.

كما أقر بموجب المادة 06 من نفس القانون، بالتعريف البسيط للتوقيع الإلكتروني، وهذا بنصه بأنه (يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني)، وهذا ما يدل على تبني المعيار الوظيفي لمفهوم التوقيع الإلكتروني.

1- تنص المادة 323 مكر 1 (ق-م-ج) على انه (يعتبر الإثبات في المشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ضروف تضمن سلامتها).

2- قانون رقم 15-04 مؤرخ 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر، ع 06، س 52، صادرة في فبراير 2015، ص 06.

كما نصت المادة 323 مكرر المعدلة (ق-م-ج) على أنه (ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها)

من خلال هذه النصوص يتبين لنا أن التوقيع الإلكتروني هو ما يوضع على محرر إلكتروني، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره[1]، ويشير إلى توثيق ذلك الشخص على الدليل الإلكتروني[2].

كما أنه يمثل مجموعة عناصر قانونية وتقنية، إضافة إلى تبنيه التوقيع الإلكتروني العام أو البسيط، والتوقيع الإلكتروني المؤمن[3]، كما أنه يعبر عن توثيق هوية المُوَقِّعْ، وكذا توثيق مختلف الوثائق الإلكترونية الصادرة من الأطراف، كما يمتد اعتراف القانون بالتوقيع الإلكتروني عند تناوله كلا من بيانات إنشائه وآلية الإنشاء، وبيانات التحقق منه، وذلك ضمن أحكام المادة 03/02 و 04 و 05 و 06 من القانون 15-04 سالف الذكر.

02- خصائص التوقيع الإلكتروني: ومنها

أنه يتكون من عناصر متفردة وسمات خاصة بالموقع تتخذ شكل أرقام وغيرها، وأنه يحدد شخصية الموقع ويميزه عن غيره، كما أنه يعبر عن رضا الموقع بمضمون المحرر، حيث

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 244.

[2]- مازن عبد العزيز فاعور، الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 50.

[3]- يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة ابن عكنون، الجزائر، 2012، ص 177.

أن التوقيع الإلكتروني يتصل برسالة إلكترونية، وهي عبارة عن معلومات يتم إنشاءها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسيلة إلكترونية[1].

ثانيا : شروط التوقيع الإلكتروني وصوره :

وهنا نستعرض كل من شروط التوقيع الإلكتروني (01) وصوره (02).

01- شروط التوقيع الإلكتروني

* يجب أن يكون التوقيع مميزا لموقعه، حتى تكون له حجية إثبات مضمون محرر الفاتورة الإلكترونية، ولهذا يجب أن يكون دالا على شخصية صاحبها ومميزا له عن غيره.

* يجب أن يكون التوقيع شخصيا معبرا عن هويته وإرادته في الإلتزام بمضمون مستند الفاتورة، وهذا بكتابة اسمه ولقبه كاملا، أو بالأحرف الأولى منه، أو باستخدام بصمة الأصبع أو الختم[2].

* يجب أن يكون مقروء، وهذا عند وضعه على مستند مادي، وأن يكون متصلا بالمحرر، أي أن يرتبط التوقيع بالفاتورة، وهذا بطريقة مؤمنة من خلال جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني[3].

كما أنه يحقق أغراض ووظائف التوقيع التقليدي متى كان صحيحا، وأمكن إثبات نسبته إلى موقعه، ويحقق الأمان والخصوصية والسرية في نسبته للموقع، بالنسبة للمتعاملين مع

---

[1]- أسامة غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد28، ع 56، ص ص 147 - 148.

2- نجيبة بوصبيع، عائشة صوالح محمد، منى جابر، مرجع سابق، ص 32.

3- نفس المرجع، ص 33.

أنواعه وخاصة مستخدمي شبكة الأنترنت وعقود التجارة الدولية، ويتم ذلك عن طريق إمكانية تحديد هوية الموقع ومن ثم حماية المؤسسات من عمليات تزوير توقيعات الفاتورة الغلكترونية[1].

02- صور التوقيع الإلكتروني: تعددت صور التوقيع الإلكتروني ومنها :

أ- التوقيع الرقمي عن طريق التشفير: وهو عبارة عن رقم سري لا يعرفه إلا صاحب التوقيع[2]، حيث يتم هذا التوقيع في المراسلات الإلكترونية ومنها الفاتورة الإلكترونية، والتي تتم بين التجار والشركات وفي بطاقات الإئتمان والعقود الإلكترونية[3].

والتوقيع الرقمي هو تحويل التوقيع أو المحرر المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية لا يمكن لأحد أن يعيدها إلى الصيغة المقررة إلا الشخص صاحب المعادلة الخاصة بذلك والذي يطلق عليها المفتاح وهذا النوع من التوقيعات يعتبر الأكثر أمنا وأخر ما توصلت إليه التكنولوجيا[4].

1- أسامة غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص ص 147 - 148.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص ص 61 و 131. ومصطفى بوادي، الدفع الالكتروني كالية لحماية المستهلك ومظاهر تطبيقه في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ع 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، افريل 2017، ص 48.

3- نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 173.

4- ARNAUD Fausse, la Signature électronique, Transaction et Confiance sur Internet, DUNOD, 2001, P 25.

ب- التوقيع بالقلم الإلكتروني : وهو برنامج خاص يتم إعداده ليتناسب مع القلم الإلكتروني[1]، وذلك بربطه بجهاز الحاسب الآلي، وليتم قراءة البيانات التي تعرض على القلم من خلال الحركات التي يتم القيام بها أثناء تحريكه على الشاشة ليتم رسم أو إنشاء الشكل الذي يظهر التوقيع من خلاله[2].

وكما يبينه العنوان، فإن هاته الصورة من التوقيع تكون بواسطة قلم إلكتروني يوقّع به الشخص على شاشة الكمبيوتر باستخدام برنامج خاص بالتصوير الضوئي إلى المحرّر الإلكتروني[3].

كما تعرف هاته الصورة بأنها طريقة تقوم على استخدام القلم الإلكتروني حساس يمكنه الكتابة على شاشة الكمبيوتر عن طريق برنامج يسيطر على هذه العملية حيث أن وظيفة هذه البرنامج هي التقاط التوقيع والتأكد من صحته، ونلاحظ أن هذا النوع من التوقيع يحقق وظيفتين الأولى خدمة التقاط توقيع والثانية التحقق من صحة التوقيع[4].

---

[1]- عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 399.

[2]-هذا النوع من التوقيعات يؤدي وظيفتين هما: التقاط امضاء العميل الذي يتم كتابته بقلم الكتروني على شاشة الحاسب وهذا بعد إدخاله لرقمه السري وذلك من خلال بطاقة تحتوي على بيانات خاصة به، اما الوظيفة التي يقوم بها هي التحقيق من صحة توقيع العميل لمقاومة مع التوقيع الأصلي المخزن على الموقع الالكتروني.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص 20.

[4]- عايض المري، مدى حجية التكنولوجيا الحديثة في اثبات العقود التجارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص ص 112 - 113.

الفرع الثاني : المعادلة القانونية والتكافؤ الوظيفي بين التوقيع الإلكتروني والتقليدي

استنادا لهذه الخصائص توجد عدة فروق جوهرية بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي نوردها فيما يلي:

* التوقيع التقليدي عبارة عن رسم يقوم به الشخص، بمعنى أنه فن وليس علم ومنه يمكن تزويره بسهولة، أما التوقيع الإلكتروني فهو يتم بواسطة برنامج كمبيوتر خاص لهذه الغاية وعليه فهو علم وليس فن ويصعب تزويره، فهو يرد على وسيط إلكتروني أي برنامج حاسب آلي أو أية وسيلة أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الإستجابة بصدد إنشاء أو إرسال التوقيع الإلكتروني، وذلك لا يتسنى إلا بوسيلة إلكترونية[1].

* التوقيع التقليدي يتخذ أشكالا وصور محددة على سبيل المثال كما أنه يكون للموقع الحرية في اختيار توقيعه وصيغته، فله أن يعتمد الإمضاء ويستبدله ببصمة الأصبع أو يجمع بين الطريقتين مثل الإمضاء وبصمة الأصبع أو الختم والإمضاء دون الحاجة إلى ترخيص من الغير أو تسجيل اختيار، أما التوقيع الإلكتروني، فلا يشترط شكل معين، فالمهم أن يكون للتوقيع طابع منفرد يسمح بتمييز الشخص الموقع وتحديد هويته، وهو يعتمد على أشكال لا حصر لها، فالأمر يختلف كونه يعتمد على إجراءات وتقنيات لا بد أن تكون آمنة ويتعلق الأمر بآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤمنة[2].

---

[1]– صالح عطا الله، التوقيع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني/http://newssparrow.blogspot.com بتاريخ 2017/05/19.

[2]– بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، ط 02، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 247.

* التوقيع التقليدي يوضع على دعامة مادية أي دعامة ورقية تتوافق مع الشكل الذي تم التصرف به من خلال الحضور المادي للأطراف في مجلس واحد، أما التوقيع الإلكتروني فيتم عبر وسيط لا مادي أي إلكتروني يتم عبر شبكة الإنترنت بين أشخاص لا يجمعهم مجلس واحد، وهو لا يعتمد على الحضور المادي لأطراف التصرف أو من ينوب عنهم قانونا أو اتفاقا فهو يجوز التعاقد به عن بعد دون حضور مباشر بين الأطراف[1].

* التوقيع التقليدي يحدد هوية الشخص الموقع ويعد دليلا على الحضور المادي أثناء التوقيع، كما يؤدي ثلاثة وظائف فهو وسيلة تحقيق شخصية الموقع، والتعبير عن إرادته في الالتزام بمضمون المحرر، وأخيرا دليلا على الحضور المادي لأطراف التصرف أو من ينوب عنهم قانونا أو إتفاقا وقت التوقيع، أما التوقيع الإلكتروني فهو يحدد هوية الشخص الموقع ويحقق الأمان والثقة في صحة التوقيع ونسبه لصاحبه، ويمنح صفة المحرر الأصلي للمستند مما يجعل من هذا الأخير دليلا للإثبات[2]، ولضمان أكثر يستلزم تدخل طرف ثالث يضمن توثيق التوقيع الإلكتروني[3].

[1]– حمود عبد العزيز المرسي، مدى حجية المحرر الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ص 31 – 32.

[2]– ممدوح علي مبروك، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 49.

[3]– بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص 248.

خلاصة الفصل الأول :

تعتبر الفاتورة من وسائل إثبات العقد التجاري دون المدني ، نظرا لأهميتها البالغة في عقود الاستهلاك ، بما أنها وثيقة للتعاملات اليومية ، ولها أهمية مادية تكمن في الحد من الاستعمال الورقي ، سرعة التحصيل وجذب العملاء ، التحكم في استراتيجية التسويق التجارية ، أيضا فيما يتعلق بالأهمية الموضوعية وتتمحور أساسا حول : إثبات المعاملات والعقود التجارية الإلكترونية ، وسيلة لإضفاء الشفافية ونزاهة الممارسات التجارية ، تعبر عن الصورة الحقيقية لعقد الاستهلاك ، أضف إلى ذلك أنها تعد ضمان في حماية حقوق المشتري بما فيها ضمان إعادة السلع المعيبة ، ضمان خدمة ما بعد البيع ، عدم التلاعب بالسعر ، معرفة ضمان صلاحية السلع المبيعة ، كل هذا من خلال الكتابة والتوقيع الإلكترونيين ، التي أصبحت تبرم وتنعقد عي عالم إفتراضي عبر شبكة الأنترنت.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للتعامل بالفاتورة الإلكترونية

إن الوجود التشريعي والقانوني، وإعطائها الطابع الإلزامي، يظهر تطبيقه في إشتراط المشرع على المورد الإلكتروني بتحرير فاتورة عن كل بيع يبرمه سواء مع مورد آخر، أو مع المستهلك الإلكتروني ضمن العلاقة التعاقدية التي تربطهما، والتي يتم فيها تبيان طبيعة المنتوج أو الخدمة محل التسليم، والسعر المتفق عليه المحدد القيمة للمنتجات أو الخدمات المقدمة محل الدفع[1].

كما أن الفاتورة تطبق في العمليات المتعلقة بالعقود، والإتفاقات، والمفاوضات، وكل الأنشطة المتعلقة بالإنتاج، أو توزيع المنتوجات، والخدمات[2]، حيث يجب أن يكون كل بيع لسلعة، أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين موضوع فاتورة، أو بوثيقة تقوم مقامها[3]، ويتعين على البائع تسليمها، ويتعين على المشتري طلبها منه، ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع، أو تأدية الخدمات[4]، ويجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه صراحة، وهذا طبقا للمواد 03/10 من قانون 04-02 سالف الذكر، والمادة 02/02 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر[5]، والمادة 59 من قانون الفندقة[1].

---

[1]- Alfred Jauffret, Droit commercial, introduction régles communes à touts les personnes du droit commerçants individus, 2éme édition, Tome l, DALLOZ, Paris, P 195.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95-305 (الملغى) سالف الذكر.

[3]- هذا تطبيقا لأحكام المادة 10 من قانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 سالف الذكر، فنصت المادة 02 و 03 على أن الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة هي سند المعاملة التجارية، والتي تحرر من العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري.

[4]- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص 66.

[5]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468، نصت على أنه (يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه).

وعليه تعد الفاتورة وثيقة إجبارية بالنسبة لبيع المنتوجات، أو تأدية الخدمات إلى العون الإقتصادي، فيُلزم بتحريرها، ومن ثم تسليمها له، وتعد وثيقة إختيارية بالنسبة للمستهلك متى كانت محل طلبه.

ولما كانت الفاتورة واجبة التحرير والتسليم للعميل، سنتطرق أولا للفاتورة التقليدية ثم إلى الفاتورة الإلكترونية بما في ذلك شروط تحريرها، والمنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر (المبحث الأول)، ثم إلى ضبط الفواتيـر الغير نظـامية (المبحث الثاني)

[1]- القانون 99-01 سالف الذكر، والذي ألزم المؤسسة الفندقية بتسليم الفاتورة، حيث نصت المادة 59 منه على أنه (تلتزم المؤسسة الفندقية بإعداد فاتورات تبين فيها مختلف الخدمات المقدمة للزبون في شكل اسمي أو رمزي)، وايضا المرسوم التنفيذي 2000-46 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1420 الموافق ل 01 مارس 2000، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها، ج-ر، ع 10، صادرة بتاريخ 29 ذي القعدة 1420 الموافق 05 مارس 2000، ص 03، حيث نصت المادة 35 منه على أنه (يجب أن تكون جميع الخدمات التي تقدمها المؤسسات الفندقية موضوع فاتورة طبقا للتنظيم المعمول به في مجال الأسعار).

المبحث الأول: شروط تحرير الفاتورة الإلكترونية

أدى التطور التقني إلى التأثير على مختلف نواحي الحياة الخاصة بنا ، فأصبحنا نشتري على الأنترنت و نستلم الفواتير عبرها، أي انتقل التعامل من تسلم الفاتورة الورقية العادية إلى الفاتورة الإلكترونية، وكل ذلك ينسجم مع طبيعة المعاملات الإلكترونية التي تتميز بالسرعة في معالجة و نقل المعلومة بشكل آمن على مستوى الشبكات.

كما تتجسد شروط تحرير الفاتورة الإلكترونية في تحديد الشروط الموضوعية والشكلية لتحريرها، وعليه نظم مشرعنا شروط التعامل بالفاتورة بموجب المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، والذي تعرض فيه إلى أشكال الفاتورة و شروطها، والتي تتمثل إجمالا في الشروط المتعلقة بالأطراف والمنتوج أو الخدمة[1]، ولهذا وجب عند تحرير الفاتورة الإلكترونية إن تتوفر على شروط موضوعية (المطلب الأول)، وشروط شكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتحرير الفاتورة الإلكترونية

وجب أن تنشأ الفاتورة بتحقق شروط موضوعية عامة، تتمثل في شروط خصت التصرفات التي تصدر من طرف الأعوان الإقتصاديين، وهي الرضا، المحل والسبب.

حيث يعد تحرير الفاتورة تصرفا إراديا، وإذا كان البائع الذي يقوم بتحريرها بعد عملية البيع، أو قبل إرسال البضائع، وجب أن تكون الإرادة صادرة عن رضا سليم وخال من أي

1- عمار بوجلال لحسن، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 379.

عيب من عيوب الإرادة، بحيث إذا أراد البائع تحرير فاتورة عن معاملة لم تتم، كانت هذه الفاتورة باطلة لعدم صحة الرضا، إما لعيب الإكراه أو لغلط توهمه البائع، أو نتيجة للتدليس[1].

كما يجب أن يكون محل الفاتورة مشروعا، ومعينا أو قابلا للتعيين، وموجودا أو قابلا للوجود، أي ما يثبت الوجود القانوني لشيء محل التعامل به من سلع أو خدمات، وهي محل التزام البائع بتقديمها أو تسليمه لبضاعة مشروعة، والتزام المشتري بدفع ثمنها.

ويجب أن يكون سبب الفاتورة مشروعا، اي غير مخالفا للنظام العام والآداب العامة، فإذا تم تحرير الفاتورة وإعدادها بهدف الترويج للمخدرات، اعتبرت باطلة، ومن ثمة تفقد قيمتها القانونية كدليل تجاري، وعلى من يدعي عدم مشروعية السبب إثبات ما يدعيه بكافة طرق الإثبات[2].

ومن هذا تعتبر الفاتورة وثيقة يجب أن تدون فيها بيانات الأطراف، مهما كانت طبيعتهم القانونية سواء كانوا يحملون صفة شخص طبيعي أو معنوي، وسواء كانوا أعوانا إقتصاديين أو مستهلكين بالنسبة لأحد أطرافها (الفرع الأول)[3]، أو بالنسبة لموضوعها متمثلا في المنتوج أو الخدمة (الفرع الثاني).

1- نادية فوضيل، الأوراق التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري، ط 04، الجزائر، 2013، ص 220.
2- نجيبة بوصبيع، عائشة صوالح محمد، منى جابر، مرجع سابق، ص ص 23 و 24.
3- بوعزم عائشة، النظام القانوني للفاتورة، مرجع سابق، ص 114.

الفرع الأول: بالنسبة لأطراف عقد الفاتورة الإلكترونية

ترك المشرع أمر تقدير الشروط الموضوعية للقواعد العامة في القانون المدني، إعتبارا أن القانون 04-02 سالف الذكر، لم يتعرض لها إنما خص أحكامه بالتنظيم للشروط الشكلية الواجب توافرها في الفاتورة، وهو ما سيأتي تفصيله لاحقا.

فالفاتورة تنشأ بين عونين إقتصاديين، وهنا يكون تحريرها إجباريا، حيث يسلمها البائع ويطلبها المشتري، أو قد تكون بين عون إقتصادي (البائع) ومستهلك (المشتري)، وهنا يكون تحريرها إختياريا، حيث يسلمها البائع إذا طلبها المستهلك[1].

وبما أن مشرعنا اشترط من خلال المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، جملة من البيانات في إعداد الفاتورة الإلكترونية، وجب التعرض إلى كل من البيانات المتعلقة بالبائع (أولا)، والبيانات المتعلقة بالمشتري (ثانيا).

أولا : البيانات المتعلقة بالبائع

نظمها مشرعنا في المادة 01/03 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، حيث عدد جميع البيانات الواجب توافرها في الفاتورة[2]، وعليه فهذه بيانات إجبارية خاصة بالعون

1- بوعزم عائشة، النظام القانوني للفاتورة، مرجع سابق، ص 379.

2- نصت المادة 01/03 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، على انه يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي الاتية :

1) بيانات تتعلق بالبائع :

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه،
- اسم الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري،
- العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء،
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط،

الإقتصادي (البائع)، وذكرت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وإجمالا تتمحور حول: **01- ذكر معلومات العون الإقتصادي:** وهذا طبقا للمادة 01/03 في البند 01 و 02 و 03، سالفة الذكر، حيث يتبين ضرورة ذكر معلومات كل من الشخص الطبيعي والمعنوي لتحرير الفاتورة باعتبارهم المنشئين لها، كما لا بد أن تشمل على توقيع البائع حتى تكون لها حجية في الإثبات كسند تجاري[1]، إلا إذا حررت هذه الفاتورة بوسيلة إلكترونية[2].

حيث أن المادة 01/04 من المرسوم 05-468 سالف الذكر، أقرت بان الفاتورة المحررة عن طريق النقل الإلكتروني مستثناة من احتوائها على الختم الندي وتوقيع البائع، حيث

- رأسمال الشركة، عند الاقتضاء،
- رقم السجل التجاري،
- رقم التعريف الإحصائي،
- تاريخ تحرير الفاتورة وقم تسلسلها،
- تسمية السلع المبيعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة،
- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة،
- السعر الاجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة،
- طبيعة الرسوم و/او الحقوق و/او المساهمات ونسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة. ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة اذا كان المشتري معفى منه،
- السعر الاجمالي مع احتساب كل الرسوم، محررا بالأرقام والاحرف.

1- تنص المادة 01/04 من المرسوم 05-468 سالف الذكر على أنه (يجب ان تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع الا اذا حررت عن طريق النقل الالكتروني كما تنص عليه احكام المادة 11 ادناه، مع العلم انه لا يمكن استعمال هذه الطريقة الاخيرة اذا كان الامر يتعلق بتسوية النفقات العمومية).

2- تنص المادة 01/11 من نفس المرسوم على أنه (استثناء لأحكام هذا المرسوم، يسمح تحرير الفاتورة وارسالها عن طريق النقل الالكتروني الذي يتمثل في نظام ارسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والانظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد).

نصت على أنه (يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع إلا إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني...)، ولهذا يجب أن توقع الفاتورة إلكترونيا لكي ترتب آثارها القانونية، وتعد كأداة فعالة لبث الثقة والاطمئنان في مجال البيع عن بعد[1].

إضافة إلى ذكر العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء والضرورة لكل من المتعاقدين البائع والمشتري، وهذا طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر.

02- الشكل أو الصفة القانونية للعون الإقتصادي وطبيعة نشاطه: وهذا طبقا للمادة 01/03 في البند 04، سالفة الذكر، وهنا تبين إذا ما كان منتجا أو تاجرا أو مقدم خدمة، حتى يتسنى لنا معرفة شخصيته، مع ضرورة ذكر نوع النشاط الذي يقوم به سواء كان تجاريا أو مدنيا.

03- رأس مال الشركة عند الإقتضاء : وهذا طبقا للمادة 01/03 في البند 05، سالفة الذكر، حيث ينبغي ذكر رأسمالها في الفاتورة، على أساس ما يمثله من ضمان عام للدائنين، وهو ما يجعل الغير يُقبل على التعامل مع الشركة أو يُحجم عن التعامل معها[2].

04- رقم السجل التجاري: وهذا طبقا للمادة 01/03 في البند 06، سالفة الذكر، وهو أن يدون في أعلى الفاتورة، وكذلك في الختم أو الطابع الموضوع على توقيع البائع.

1- أسامة محمود حميدة، الالتزامات المتقابلة لأطراف البيع الدولي والأحكام المشتركة بينهما، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2004، ص 177.

2- سكفال عبد الجليل، مغربي قويدر، دور الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، ع 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 453.

05- رقم التعريف الإحصائي : وهذا طبقا للمادة 01/03 في البند 07، سالفة الذكر، وهذا تختص به مصالح الضرائب لإحصاء الأعوان الإقتصاديين،لا أنه كان الأجدر بمشرعنا أن يذكر رقم التعريف الجبائي بدلا عن رقم التعريف الإحصائي حتى يمكن الرجوع إليه لمعرفة المركز المالي للعون الإقتصادي، وهل أنه قام بدفع ما عليه من ضرائب ورسوم[1].

06- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها: وهذا طبقا للمادة 01/03 في البند 08، سالفة الذكر، وهنا يحدد ذكر التاريخ باليوم والشهر والسنة، كما يجب ذكر مكان تحريرها، وهذا حسب طريقة الوفاء، ففي حالة الوفاء الحال يتم تحرير الفاتورة فور إتمام عملية البيع بحيث يقوم المشتري بأداء الثمن بمجرد تسلمه للشيء المبيع، أما في حالة الوفاء المؤجل فيتم تحرير الفواتير قبل وبعد إرسال البضائع إلى المشتري، بل وقد يتم قبل صنع البضائع حيث يقوم العون الاقتصادي بتحرير الفواتير وتحريرها للمشتري[2].

07- طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة : وهذا طبقا للمادة 01/03 من البند 06 إلى 13، سالفة الذكر، وهذا يتضمن كل من سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة، والسعر الإجمالي دون احتساب الرسوم والحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع و/أو الخدمة التي تم إنجازها، ولا يذكر الرسم على القيمة

1- نفس المرجع، نفس الصفحة.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

المضافة إذا كان المشتري معفى منه، والسعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف[1].

ثانيا: البيانات المتعلقة بالمشتري

نظمها مشرعنا في المادة 02/03 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، حيث عدد جميع البيانات الواجب توافرها في الفاتورة[2]، وهي بيانات إجبارية[3]، حيث جاءت على سبيل الحصر وتتمثل إجمالا في:

01- اسم المشتري : وهذا طبقا للمادة 02/03 من البند 01 و 02 و 03، سالفة الذكر، أي ضرورة ذكر اسم المشتري ولقبه إذا كان الشخص طبيعيا أو اسم الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري، بالإضافة إلى رقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الإقتضاء، وهذا كله سواء كان الشخص عونا إقتصاديا أو مستهلكا، وهو إجباري فبتخلفه تفقد الفاتورة قوتها في الإثبات سواء بالنسبة للبائع أو المشتري، حيث يحتفظ كل واحد منهما

1- عمار بوجلال لحسن، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 379.

2- نصت المادة 02/03 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، على انه يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي الاتية:

2) بيانات تتعلق بالمشتري:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه،
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري،
- الشكل القانوني وطبيعة النشاط،
- العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء،
- رقم السجل التجاري،
- رقم التعريف الإحصائي،

يجب ان تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه اذا كان مستهلكا.

3- عمار بوجلال لحسن، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 379 .

بهذه الفاتورة ضمن الدفاتر التجارية على اعتبار أن الفاتورة تعبر عن وجود معاملة تمت بين شخصين، فوجود شخص واحد لا يكفي بهذه المعاملة، كما أكدت المادة بضرورة احتواء الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا[1].

02- الشكل القانوني وطبيعة النشاط: وهذا طبقا للمادة 02/03 من البند 03، سالفة الذكر، وهذا ضروري لمعرفة هوية المشتري، هل هو مستهلك أو عون اقتصادي، وبمعنى آخر هل هو تاجر أو منتج أو حرفي له مقاولة أو مقدم خدمة، وهذا ما يتسنى تمييزه عن باقي الأعوان كما لا بد من ذكر نوع النشاط الذي يمارسه[2].

03- رقما السجل التجاري والإحصائي: وهذا طبقا للمادة 02/03 من البند 05 و 06 و 07، سالفة الذكر.

إلا أن الملاحظ أن بيان الرقم الجبائي بالنسبة للبائع والمشتري قد أغفل تماما في هذه المادة، إلا أنه تم ذكره في المادة 34 من القانون 04-02 سالف الذكر، والتي حددت العقوبات على مخالفة عدم المطابقة لرقم التعريف الجبائي[3].

1- سكفال عبد الجليل، مغربي قويدر، دور الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص ص 455 - 456.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- تنص المادة 34 من القانون 04-02 سالف الذكر على انه (تعتبر فاتورة غير مطابقة، كل مخالفة لاحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرة الاف دينار (10.000 دج) الى خمسين الف دينار (50.000 دج)، بشرط الا تمس عدم المطابقة الاسم او العنوان الاجتماعي للبائع او المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي.....).

الفرع الثاني : بالنسبة للمنتوج أو الخدمة

نظمتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، حيث نصت على أنه (يجب على أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة. ويتعين على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها منه ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات. يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه).

فهذه السلع والخدمات لا بد من تسميتها وتحديد كميتها، وبيان سعر الوحدة منها، وسعرها الإجمالي للسلع المبيعة أو الخدمات المؤدات دون احتساب رسومها، وبيان طبيعة الرسوم والحقوق والمساهمات ونسبها المستحقة، بحسب طبيعة السلع والخدمات، دون ذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منها، وأخيرا بيان السعر الإجمالي وأن يكون محررا بالأرقام والأحرف، وهذا طبقا للمادة 01/03 من البند 06 إلى 13 سالفة الذكر.

كما يجب أن يشمل السعر الإجمالي احتساب كل الرسوم، وبيان التخفيضات أو الاقتطاعات أو الإنتقاصات الممنوحة للمشتري، وهذا طبقا للمادتين 05 و 06 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر[1].

1- تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر على انه (يشتمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، عند الإقتضاء، على جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أو الانتقاصات الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبالغها عند البيع و/أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها).

كما تنص المادة 06 من نفس المرسوم، على انه (يقصد في أحكام المادة 05 أعلاه، بما يأتي :

تخفيض : كل تنزيل في السعر يمنحه البائع، لا سيما نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة و/أو للنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مِدي الخدمات.

وتتمثل البيانات المتعلقة بالمنتوج والخدمة في (تسمية السلع المبيعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة، سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه، السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف، ويشمل هذا الأخير حسب المادة 05 من نفس المرسوم على جميع التخفيضات أو الانتقاصات أو الاقتطاعات الممنوحة للمشتري، والتي تم تعريفها بموجب المادة 06 من نفس المرسوم، ويجب أن تذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدى أو لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة، ويجب أن تذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر لاسيما للفوائد المستحقة عند البيع بالآجال، ويجب أن تسجل على الفاتورة المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير[1]

اقتطاع : كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض تأخير في التسليم و/أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية خدمات.

انتقاص : كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء مشتر. ويحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم. المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة).

1- عمار بوجلال لحسن، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص ص 379 - 380.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتحرير الفاتورة الإلكترونية

لا بد عند إعداد الفاتورة من مراعات شروط إجبارية تتمثل في بيانات حدد مشرعنا شكلها من خلال المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، وهذه الشروط هي من تحدد صلاحيتها وتوضح ملامح الفاتورة الإلكترونية، وهذا ما كرسه المرسوم التنفيذي 16-66 الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها[1].

وكما رأينا من خلال أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، والتي حددت بيانات المعاملة بالفاتورة الإلكترونية، سواء بالنسبة للبائع أو المشتري، وهذا عموما من خلال طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة وتاريخ تحريرها، ورقم تسلسلها[2].

فالشروط الشكلية تتمثل أساسا في التصريح لدى مصلحة الضرائب باستعمال المعلوماتية في إنشاء وإرسال الفواتير وحفظها إلكترونيا، مع ضرورة التقيد بكتابة كل البيانات الضرورية في الفاتورة المنصوص عليها قانونا وتنظيما، كما قد يضاف قيد شكلي آخر بخصوص إعلام الطرف المتلقي أو الذي صدرت بحقه الفاتورة بأنه ستحرر له فاتورة في شكلها الإلكتروني، بالإضافة إلى تخصيص سجل لها، والذي يقصد به وضع سجل إلكتروني للفواتير (الفرع الاول).

1- المرسوم التنفيذي 16-66 مؤرخ في 07 جمادي الاولى 1427 الموافق ل 16 فبراير 2016، الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج-ر، ع 10، الصادرة بتاريخ 13 جمادي الاولى 1437 الموافق ل 22 فبراير 2016، ص 03.

2- نجيبة بوصبيع، عائشة صوالح محمد، منى جابر، مرجع سابق، ص ص 24 و 26.

إضافة إلى أهمية حفظ وتخزين الفاتورة الإلكترونية واسترجاعها (الفرع الثاني)[1]، وهذا ما أقره مشرعنا في ظل التطورات التكنولوجية والتقنية

الفرع الأول : التصريح بالفاتورة الإلكترونية لدى الضرائب وتخصيص سجل لها.

نتعرض هنا إلى التصريح لدى مصلحة الضرائب بالفاتورة الإلكترونية (أولا)، ثم إلى تخصيص سجل للفاتورة الإلكترونية (ثانيا).

أولا : التصريح لدى مصلحة الضرائب بالفاتورة الإلكترونية

تسعى المؤسسات الجبائية إلى تحمل أقل تكلفة ضريبية ممكنة، ولذلك يتطلب منها معرفة شاملة بالقوانين الضريبية وتأثيراتها على مختلف العمليات التي تقوم بها، كما يتعين عليها اختيار نظام إخضاع أو فرض ضريبي مناسب تضمن من خلاله أحسن الاختيارات التي تقلل من التكاليف الضريبية ومن ثم الاستفادة من الوفرات المالية التي تساعدها على الاستمرار في السوق[2].

فالمؤسسات لا بد لها من احترام العديد من الإلتزامات الجبائية، إما بكونها خاضعة للضريبة (01)، أو كونها جامعة للضريبة، كالاقتطاع مع المصدر (02).

01- الالتزامات الجبائية كونها خاضعة للضريبة: والتي تتمثل في إيداع التصريحات، وتسديد الضريبة

1- قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 24.

2- يوسفي نور الدين، إنعكاسات تغيير أنظمة الإخضاع الضريبي على المكلفين بالضريبة، دراسة استبيانية لعينة من المكلفين، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 04، ع 01، جوان 2021، ص 378 وما يليها.

أ- الالتزامات المتعلقة بإيداع التصريحات: وتتمثل في[1]:

* **التصريح بالوجود** : يكون اكتتاب التصريح بالوجود في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ بداية النشاط لدى مفتشية الضرائب بمقر فرض الضريبة، ويمكن اعتبار تاريخ عمليات الشراء الأولى كتاريخ لبداية النشاط.

* **التصريح الشهري أو الفصلي للضرائب والرسوم** : يتم اكتتاب التصريح الشهري أو الفصلي عن طريق وثيقة (G50 أو AG50)، وهذا بمجمل الضرائب والرسوم المدفوعة نقدا (TAP، TVA)، أو عن طريق اقتطاع من المصدر (IRG/salaire ، IRG/Rcn) وهذا لدى قباضة الضرائب قبل 20 يوما الموالية للشهر أو الفصل المعني.

* **التصريح السنوي** : يكون اكتتاب التصريح السنوي لدى مفتشية الضرائب بمقر فرض الضريبة أو التي يقع في مجالها الإقليمي المقر الرئيسي للمؤسسة، وهذا في 30 أفريل الذي يلي تاريخ إقفال الحسابات، والذي يتضمن أساسا كشوفات مستخرجة من العمليات المحاسبية وخاصة ملخص حسابات النتائج ونسخة من الميزانية وكشف عن المصاريف العامة حسب طبيعتها وكذا النتائج التي تسمح بتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة.

* **التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة:** ويكون اكتتاب في أجل 10 أيام من تاريخ التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي عن النشاط، ويتضمن تصريحا إجماليا بالمداخيل التي لن تفرض عليها الضريبة.

1- نفس المرجع، ص 379.

ب- الالتزامات المتعلقة بتسديد الضريبة: تختلف الالتزامات باختلاف الضريبة محل التسديد، وتتمثل أساسا فيما يأتي[1] :

* **IBS 03** : وهي تسبيقات خلال السنة، تكون بتواريخ محددة، إضافة إلى رصيد التسوية قبل 30 أفريل من السنة الموالية.

* **IRG 02** : وهي تسبيقين خلال السنة، تكون بتواريخ محددة، إضافة إلى رصيد التسوية قبل 30 أفريل من السنة الموالية.

* **TAP** و **TVA** : يتم تسديدهم خلال 20 يوما من الشهر الموالي الذي تحقق فيه رقم الأعمال.

02- الالتزامات الجبائية للمؤسسة بصفتها جامعة للضريبة:

وهي تتعلق أساسا بالرسم على القيمة المضافة، والاقتطاعات من المصدر

أ- الالتزامات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة: حيث يلتزم المكلفون الذين ينتمون إلى النظام الحقيقي بما يلي[2]:

* إيداع التصريح بالوجود والتصاريح الشهرية برقم أعمالهم المحقق ومبلغ الرسم على القيمة المضافة.

* تسليم فاتورة أو أي وثيقة تحل محلها للزبائن مع إظهار مبلغ الرسم المقبوض.

1- نفس المرجع، نفس الصفحة.

2- نفس المرجع، ص 380.

* مسك محاسبة منتظمة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به أو دفاتر مرقمة ومؤشرة تسجل فيها يوميا دون فراغات أو شطب مبالغ العمليات المحققة الخاضعة للرسم أو غيرها.

ب- الالتزامات الخاصة بالاقتطاع من المصدر:

- **الالتزامات الخاصة بالمؤسسة التي توظف العمال:** وتتمثل في:

* القيام بحساب وتسديد الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضرائب على كل الأجور الخاضعة للضريبة.

* تسجيل الضريبة على الدخل الإجمالي على دفتر خاص بالأجور يكون مرقم ومؤشر من طرف المحكمة.

* تقديم كشف الأجر عند دفعه والقيام بالتسديد الدوري للضريبة على الدخل الإجمالي.

* إيداع تصريح سنوي للأجور والمنح يلخص جميع المبالغ المدفوعة للعمال والموظفين.

- **الالتزامات الخاصة بالمؤسسات التي تدفع مبالغ خاضعة للضريبة لأشخاص لا ينتمون إليها،** ومنها دفع الضرائب خلال 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الاقتطاع، وتقديم وصل مستخرج من دفتر للقسائم موجود على مستوى إدارة الضرائب، وإظهار مبلغ الاقتطاعات من المصدر في التصريحات السنوية إلى جانب التسجيلات العادية[1].

ثانيا : تخصيص سجل للفاتورة الإلكترونية

يقصد به وضع سجل إلكتروني للفواتير أو نظام لمعالجة المعلومات الخاصة بكل فاتورة على حدى بشكل مرتب ومنظم تصاعديا وزمنيا، ولا يشترط أن يكون هذا السجل مطبوعا

1- نفس المرجع، نفس الصفحة.

على ورق، ويجب أن يحتوي هذا السجل على كل من (– رقم وتاريخ الفاتورة، – تاريخ وساعة إرسال الفاتورة عن طريق البريد الإلكتروني، – المبلغ خارج الرسوم وبكل الرسوم، – بيانات التاجر والعميل، – طبيعة برنامج المعلوماتية ورقم الإصدار)[1].

الفرع الثاني : حفظ واسترجاع الفاتورة الإلكترونية

نتعرض هنا الى حفظ وتخزين الفاتورة الإلكترونية (أولا)، ثم إلى استرجاع الفاتورة الإلكترونية (ثانيا).

أولا : حفظ وتخزين الفاتورة الإلكترونية

نص مشرعنا في المادة 13 من القانون 04-02 سالف الذكر، بأن الفاتورة يجب أن تكون في نسختين، ويجب عل البائع والمشتري الاحتفاظ بنسخته وذلك لتسليمها عند طلبها منهم، حيث تنص هذه المادة على أنه (يجب أن يقدم العون الإقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية).

كما أن المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، لا يحدد أجال الاحتفاظ بالفاتورة، لكن بالرجوع إلى المادة 12 (ق–ت–ج)، فإننا نجدها قد ألزمت التاجر بالاحتفاظ بكل الوثائق لمدة 10 سنوات[2]، وهذا كوسيلة إثبات في حالة نزاع بين البائع و المشتري[1].

1– قارة مولود بن عيسى، مرجع سابق، ص ص 93 – 94.

2– تنص المادة 12 (ق–ت–ج) على انه (يجب ان تحفظ الدفاتر والمستندات المشار اليها في المادتين 09 و 10 لمدة عشر سنوات، كما يجب ان ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة) ومن بين المستندات المشار إليها في المادة 09 نجد الفاتورة التي تثبت صحة المعاملات المسجلة في الدفاتر التجارية.

ويمكن أن تحفظ الفاتورة في عدة أماكن وفي عدة مستندات، كأن يتعلق الأمر بمقدم خدمة الفوترة الإلكترونية، أو بالقرص الصلب داخل جهاز الكمبيوتر، أو في قرص مضغوط، شريطة إمكانية طبعه فقط دون إمكانية تعديله على الورق أو على شاشة الكمبيوتر، وتثير فترة حفظها إشكالات متعددة وتختلف من مدة إلى أخرى، ومن دولة إلى أخرى وبحسب الحاجة إلى الفاتورة، وهذا لمدة لا تقل عن تلك المحددة في التشريعات أو على الأقل عن تلك المقررة لتقادم الحق حسب طبيعته كما لو كان معاملة بين تجار أو المطالبة بحقوق ضريبية.

كما يجب على المحترف أن يسهل عمل إدارة الضرائب في حالة الرقابة أو في حالة طلب الاطلاع على الفواتير ومقارنتها بالتصريح بالمداخيل التي يحررها التاجر دوريا مع إدارة الضرائب[2].

وإلى جانب هذا نجد أن مكان حفظ الفواتير على مستوى الشبكات المعلوماتية لا يثير إشكالا البتة متى كانت الفاتورة متاحة وقابلة للقراءة الإلكترونية والفحص والاسترداد من أي مكان تلج منه الشبكة الإلكترونية[3].

1- علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة ماجيستير، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص 60.

2- قارة مولود بن عيسى، مرجع سابق، ص 94.

3- قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 26.

ثانيا : استرجاع الفاتورة الإلكترونية

ومعنى ذلك قراءة الفاتورة عند طلبها عن طريق الكمبيوتر بالطريقة التي أنشئت وحفظت بها، والقراء على شاشة الكمبيوتر أو عند طبعها من جديد على سند ورقي، وتظهر أهمية هذا الشرط بعد تخزين الفاتورة لمدة معينة ويتم طلب قراءتها إلكترونيا عند الحاجة لها، كما لو كان الأمر يتعلق بالرقابة من الإدارة الضريبية أو مطابقة النسخة للأصل المحفوظ إلكترونيا مع وجوب أن يحفظ أصل المحرر أو الفاتورة، إذ بمجرد نضرة بسيطة أو مقارنة أبسط بين النسخة وأصلها يظهر الفرق بين النسخة الإلكترونية والنسخة المطبوعة[1].

1- نفس المرجع، ص92.

المبحث الثاني: ضبط الفواتير غير النظامية

يعتبر أي إخلال أو خرق لأحكام الفوترة جريمة، وهو ما يحقق فعالية الفاتورة والشفافية في الممارسات التجارية، لكن تختلف تلك الجرائم، فمنها ما يتم بإغفال تحرير الفاتورة مطلقا، ومنها ما يخل فيها ببعض البيانات أو يخالف أحكام معينة[1].

ولقد سن مشرعنا آليات قانونية تحدد وتضبط الممارسات التجارية، من خلال القانون 04-02 سالف الذكر، وهذا لحماية المستهلك والعون الاقتصادي من الممارسات غير النزيهة والتدليسية المخالفة للأعراف التجارية، والتي من شأنها أن تحول دون السير الحسن والعادي لحماية السوق وإخلال التوازن فيه، وحماية المنافسة الحرة[2]، وتكون هذه الحماية بإصدار فواتير بحسب النشاط الممارس والشخص المكلف بتحريرها، فيوجد فواتير الشراء والبيع وتقديم الخدمات وفواتير التجار والشركات وغيرها، لذلك أي تخلف للشروط القانونية يجعل من الفواتير تكتسب وصف الفواتير غير النظامية (المطلب الأول).

ولقد أوجد السوق العديد من الممارسات المخالفة لهذا الالتزام كالتعامل بدون فوتير أو تحرير فواتير مخالفة للتشريع أو الفواتير غير المطابقة له، كتلك الفواتير الوهمية التي لم يتردد المشرع في فرض جزاءات إدارية وجبائية وحتى جزائية لردعه، وهو ما يؤدي بنا للقول

1- عطوي مريم، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2022، ص 50.

2- غزالي نصيرة، الممارسات التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، ع 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022، ص 1212 .

أن تكريس مبدأ الشفافية والنزاهة لا يأتي إلا بالاعتماد على نظام الفواتير الإلكترونية الذي يضيق التلاعبات بالفوترة في المعاملات التجارية (المطلب الثاني)[1].

المطلب الأول : صور الفواتير الغير نظامية

إن التحايل الذي يقوم به بعض الأعوان الاقتصاديين في معاملات البيع التي تكون بدون استعمال فواتير أو عدم مطابقتها، تجعلهم مرتكبين لمخالفات إصدار فواتير غير قانونية، والتي تختلف تسميات تبعا للمخالفة[2].

ولقد تعددت الفواتير الغير نظامية بدورها إلى نوعين، تتمثل الأولى في الفواتير الخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به، والثانية بالمخالفات المستحدثة في الحياة العملية، ويعاقب عليهما بموجب المادتين 33 و 34 من قانون 04-02 سالف الذكر، فهذه المخالفات الخاصة بالفواتير تخرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[3]،

ولهذا سنتطرق إلى الفواتير الغير مطابقة والبيع بدون فاتورة (الفرع الأول)، ثم إلى الفاتورة الوهمية أو المزيفة، وفاتورة المجاملة (الفرع الثاني).

1- بن عمور عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2021/12/01، ص 39.

2- نجيبة بوصبيع، عائشة صوالح محمد، منى جابر، مرجع سابق، ص 48.

3- بن عمور عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 7.

الفرع الأول : جريمتي الفاتورة الغير مطابقة وعدم الفوترة

أولا : جريمة الفاتورة الغير مطابقة

في حالة ترك أحد الشروط اللازمة لتحرير الفاتورة الإلكترونية كإغفال بيان من البيانات القانونية أو عدم التوقيع والتأريخ وغيرها، تسمى هذه الفاتورة ناقصة أو غير مطابقة لاكتشاف نقص في البيانات الشكلية، غير أن النقص في المضمون الناتج عن عدم تدوين كل العمليات أو الإدراج الجزئي لها يتطلب إجراء تحقيق في المضمون والتأكد من مدى صحتها، وليس تحقيق شكل خارجي[1].

فتقوم جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة عند مخالفة أحكام المادة 12 من قانون 04-02 سالف الذكر، وبالرجوع للتنظيم المنصوص عليه في هذه المادة تكون جريمة عدم الفوترة بمخالفة كل من شروط تحريرها وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، وأحكام نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وفئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها والمحددة في المرسوم التنفيذي 16-66 سالف الذكر، وأحكام الفوترة الإلكترونية المحددة في قانون 18-05 سالف الذكر.

ويعتبر كل من العون الاقتصادي بائع أو مقدم خدمة والمشتري أو متلقي الخدمة مسؤولا عن مطابقة الفاتورة، فحتى المشتري ملزم بطلبها أو مراقبتها وهذا ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا حيث اعتبرت الحكم ببراءة المشتري وأن البائع وحده يتحمل صحة الفاتورة من

1- نجيبة بوصبيع، عائشة صوالح محمد، منى جابر، مرجع سابق، ص 48.

عدمها، وهذا فيه مجانبة للصواب ما يقتضي نقضه، وأكدت أن المشتري ملزم بمراقبة مواصفات ومقاييس الفاتورة مثل البائع[1].

وتعتبر الفاتورة الناقصة في حالة ترك أحد الشروط اللازمة لتحريرها كإغفال بيان من البيانات القانونية أو عدم التوقيع والتأريخ وغيرها، وهذا يظهر من خلال النقص في البيانات الشكلية، غير أن النقص في المضمون الناتج عن عدم تدوين كل العمليات أو الإدراج الجزئي لها يتطلب إجراء تحقيق في المضمون والتأكد من مدى صحتها وليس تحقيقا شكليا خارجيا[2].

ولهذا سنستعرض الركن المادي لجريمة تحرير الفاتورة الغير المطابقة (01)، ثم ركنها المعنوي (02).

01- الركن المادي لجريمة تحرير فاتورة غير مطابقة

تعددت البيانات والشروط التي نص عليها القانون لاعتبار الفاتورة مطابقة وقانونية وقد سبق لنا تصنيفها في أحكام الفوترة، وبتعدد صور مخالفة هذه الأحكام تتعدد صور الجريمة، وقد حددها المشرع فيما يلي :

أ- عدم مطابقة المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة او المشتري ومتلقي الخدمة.

ب- عدم مطابقة المعلومات الخاصة بالمستهلك.

1- عطوي مريم، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

2- قرار 2013 سالف الذكر.

ت- عدم مطابقة بيانات السعر وشروط البيع.

ج- مخالفة البيانات الشكلية[1].

وتنطبق هذه الصور سواء تعلق الأمر بالفاتورة أو سند التحويل أو وصل التسليم أو الفاتورة الإجمالية كل في حدود ما اشترط المشرع من بيانات وفقا للمرسوم 50-468 سالف الذكر، دون إغفال الاشتراط المذكور في المادة 34 من القانون 04-02 سالف الذكر، والذي يندرج ضمن جريمة عدم الفوترة، وليس عدم مطابقة الفوترة للقوانين والأنظمة، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا، تحت رقم 267580 المؤرخ في 2004/07/07 عن غرفة الجنح والمخالفات، والتي جاء في منطوقها أن المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لأنه ملزم قانونا بطلبها من البائع ومراقبتها[2].

02- الركن المعنوي لجريمة تحرير فاتورة غير مطابقة

تعتبر جريمة مادية تقوم بمجرد تحقق الركن المادي ولا يشترط وجود الركن المعنوي فيها[3].

ثانيا : جريمة عدم الفوترة

يعد البيع بدون فاتورة من المخالفات الشائعة لدى المتعاملين الاقتصاديين، فلا يكلف المعني عناء تحريرها ناقصة أو التزوير في بياناتها أو الإغفال العمدي أو عن طريق الخطأ

1- عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص 338.

2- بدرة لعور، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائرية، مجلة الحقوق والحريات، آلية الحقوق والعلوم السياسة، ع 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أبريل 2017، ص 163.

3- عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، مرجع سابق، ص 338 .

في نحو عملية بصفة كلية أو جزئية بل لا يتم التعامل بها بالأساس، ويكون البيع بدون فاتورة في عقد بيع سلع أو عقد أو أداء خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين لنشاطات الإنتاج والتوزيع و الخدمات[1].

جُرِم فعل عدم الفوترة نص المادة 33 من قانون 04-02 سالف الذكر، والتي نصت على أنه (دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته).

ولهذا سنستعرض الركن المادي لجريمة عدم الفوترة (01)، والركن المعنوي (02)

01- الركن المادي لجريمة عدم الفوترة

تقوم جريمة عدم الفوترة كلما خولفت أحكام المواد 10-11-13 من القانون 04-02 سالف الذكر، وعليه تكون الجريمة في إحدى الصور التالية :

أ- إنجاز عملية بيع أو أداء خدمة بين أعوان اقتصاديين دون تحرير الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها[2]، ويستوي التجريم هنا بين عدم تحرير وتقديم الفاتورة وعدم طلبها، فالالتزام بالفوترة يفرض على الطرفين، البائع أو مقدم الخدمة بتقديمها والمشتري أو المتلقي بطلبها[3].

1- نجيبة بوصبيع، عائشة صوالح محمد، منى جابر، مرجع سابق، ص 48.

2- المادة 01/10 المعدلة والمتممة بقانون 06-10 سالف الذكر.

3- Mari-paule lucas de leyssac et alexis mihmon, droit pénal des affaires, manuel théorique et pratique, economica, paris, 2009, P P 508 - 509 .

ب- عدم تحرير وصل صندوق للزبون، وهذا عند رفض العون الاقتصادي تقديم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها للزبون عند طلبها[1].

ت- عدم تقديم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها في الأجل المحدد من الإدارة المعنية[2].

ج- نقل البضاعة التي ليست محل معاملات تجارية دون أن تكون مصحوبة بسند تحويل يبرر تحركها، والتي ينقلها إلى وحداته (للتخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق) أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه[3].

د- عدم ذكر الاسم أو العنوان الإجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة[4].

وعليه فإن وجود أي صورة من هذه الصور يتحقق الركن المادي لجريمة عدم الفوترة، حيث تكيف على أساس جريمة تهريب في حالة حيازة منتج أجنبي لبضائع دون مصاحبتها بمستندات تبرر وضعيتها القانونية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في اجتهاد لها[5]، وهو

1- المادة 03/10 المعدلة والمتممة بقانون 06-10 سالف الذكر.
2- المادة 02/11 من قانون 04-02 سالف الذكر.
3- المادة 03/11 من قانون 04-02 سالف الذكر.
4- المادة 34 من قانون 04-02 سالف الذكر.
5- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 266722 المؤرخ في 05 ماي 2003، المجلة القضائية، 2003، ع 01، ص 464.

وجود جريمة عدم الفوترة لعدم تسليم الفواتير للأعوان المؤهلين عند طلبها، وأنه لا يعتد بالفواتير المقدمة في جلسة المحاكمة لكل البضاعة التي وجدت بحوزة العون الاقتصادي[1].

بحيث يشترط تبرير حيازة المنتجات بوثائق قانونية داخل النطاق الجمركي، وهذا ما أقرته المحكمة العليا بانتقاء جريمة عدم الفوترة في القضية التي قدم فيها العون الاقتصادي في الوقت الذي ضبطت عنده البضاعة، وصلا بنقلها من المخزن المركزي للشركة الأم باتجاه مخزن ولائي وفاتورة تنازل داخلي من مديرية التجارة للمؤسسة الولائية[2].

02- الركن المعنوي لجريمة عدم الفوترة

باعتبار أن عدم الفوترة من الجرائم الاقتصادية، فإن الركن المعنوي مفترض، ويعتبر مجرد مخالفة أحكام الفوترة بإحدى الصور السالفة الذكر جريمة عدم الفوترة، دون اشتراط أن ترتبط المخالفة بقصد جنائي، أو حتى أن تكون بسبب خطأ ناتج عن إهمال، ويكون بذلك قانون الممارسات التجارية سار على النهج العام في الجرائم الاقتصادية باعتبارها جرائم مادية تقوم بمجرد توفر الركن المادي دون البحث عن توفر الركن المعنوي، كما لا يشترط تحقق ضرر معين، فجريمة عدم الفوترة من جرائم الخطر التي تقوم دون اشتراط تحقق نتيجة معينة عن السلوك المادي[3].

1- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 328619 المؤرخ في 27 جويلية 2005، نشرة القضاة، 2008، ع 63، ص 378.

2- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 474723 المؤرخ في 27 ماي 2009، مجلة المحكمة العليا، 2009، ع 01، ص 384.

3- عطوي مريم، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 50 وما يليها.

الفرع الثاني : جريمة الفاتورة الوهمية أو المزيفة وفاتورة المجاملة

بحكم المادة 24 من قانون 04-02 سالف الذكر، فإنه يمنع تحرير فواتير وهمية أو مزيفة[1]، وتعتبر ممارسات تدليسية بحكم المادة 37 من نفس القانون، حيث يعاقب عليها بغرامة، ولهذا سنستعرض كل من جريمة الفاتورة الوهمية أو المزيفة (أولا)، ثم جريمة فاتورة المجاملة (ثانيا).

أولا : جريمة الفاتورة الوهمية أو المزيفة

ويطلق عنها الفواتير المزورة بحكم القرار المؤرخ في 01 غشت 2013[2]، مما يدل على أن كل من الفاتورة المزيفة والمزورة لهما نفس المدلول والمعنى، والذي حددها نفس القرار في مادته 02 منه، والتي نصت على أن (الفاتورة المزورة هي الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي : - تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم، - إخفاء عمليات، - نقل وتبييض رؤوس الأموال، - اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية، - الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية)، فهي الفاتورة

1- تنص المادة 02/24 من قانون 04-02 سالف الذكر على انه (تمنع الممارسات التجارية التي ترمي الى : - تحرير فواتير وهمية او فواتير مزيفة).

2- قرار مؤرخ في 23 رمضان 1434 الموافق 01 غشت 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، ج-ر، ع 30، الصادر في 21 رجب 1435 الموافق ل 21 ماي 2014، ص 09.

التي تحرر دون أن تقابلها معاملات حقيقية، وبالتالي فأركان هذه الجريمة تتمثل في الركن المادي (01)، والمعنوي (02).

01- الركن المادي لجريمة تحرير الفاتورة الوهمية أو المزيفة

يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير الفواتير في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا[1].

وحسب نص المادة 219 (ق-ع-ج)، فإن التزوير في المحررات التجارية يتم إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع أو باصطناع ما تحتويه الفاتورة، أو بإضافة أو إسقاط ما حرر بالفاتورة أو بانتحال صفة الغير في تحرير الفاتورة، ولا يعتبر تغييرا أي إضافة أو حذف لمضمون الفاتورة لطالما يؤثر على الحقيقة قبل عملية الحذف أو الإضافة، ما دام أن ما تدل عليه الفاتورة لم يتغير، أو لا يشترط أن تتغير كامل الحقيقة بل يكفي تغيير أقل قدر من الحقيقة لتقوم الجريمة[2].

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الأعمال، ج 02، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 239 .

2- تنص المادة 219 (ق-ع-ج) على انه (كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي).

كما يشترط أن يترتب ضرر عن التزوير ويقصد به الضرر الفعلي والمباشر المتمثل في إهدار أي حق أو مصلحة يحميها القانون بتغيير الحقيقة، أيا كان مقدار الضرر، وسواء كان ضررا محققا أو محتمل الوقوع، فمجرد إمكانية أو احتمال وقوع ضرر يكفي لقيام الجريمة.

02- الركن المعنوي لجريمة تحرير الفاتورة الوهمية أو المزيفة

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والخاص لدى الفاعل، حيث يتمثل القصد الجنائي العام، في علم الفاعل بأنه يقوم بتغيير الحقيقة واتجاه إرادته إلى التغيير بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا مع علمه بإمكانية إحداث ضرر لغير.

أما القصد الجنائي الخاص فهو أن تتجه نية الفاعل إلى تحقيق غاية أو هدف معين بالتغيير في حقيقة الفاتورة، وهو ما نصت عليه المادة 02 من القرار الصادر 2013 سالفة الذكر، والذي حدد فيها مفهوم إعداد الفواتير المزيفة، والتي حدد فيها صور القصد الجنائي الخاص[1].

ثانيا : جريمة فاتورة المجاملة

تعد فواتير المجاملة من أحسن نماذج الفواتير الغير النظامية المستحدثة، لأنها تمثل الإرادة المستحبة لتأدية الخدمة، ويقصد بها طبقا للمادة 03 من القرار الصادر 2013 سالف الذكر، بأنها (القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب

1- عطوي مريم، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 53 - 54.

الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة، تمثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية).

وهذا المفهوم مخالف للفاتورة المزورة التي تحرر مخالفة للحقيقة بحيث يقدم الشخص فاتورة يلعب فيها دور البائع أو المشتري، ولكن في حقيقة الأمر لا يوجد عملية بيع أو شراء، إذا أنها حررت فقط من أجل الإنقاص من قيمة رقم الأعمال أو الزيادة في المصاريف للاستفادة من تخفيض في رقم الأعمال.

وينتج التعامل بالفواتير الصورية وفواتير المجاملة آثار سلبية متعددة، فهو يعطل في المقام الأول، عمل إدارة الضرائب في تأسيس الضريبة، ويخلق في الثاني نشاط موازي غير خاضع للحقوق الجبائية، وعليه يعيق عملية الوصول إلى الوعاء الحقيقي، كأن يتعامل المكلف بالضريبة مع تجار آخرين بعد ذكر المبلغ الحقيقي للبضاعة وعدم ذكر الكمية الحقيقية، ليتحصل المخالف في الأخير على مبالغ مالية غير مدرجة في الأرباح، ولا تخضع للضريبة، وهذا ما يدفع التجار إلى التعامل بطريقة غير قانونية، لأنها تساعد على التهرب بدون أن يكتشفوا من قبل الإدارة، فيخلق هذا النوع من الفواتير الجو المهيأ للتملص، ويساعد على تفشي المسؤولية في حالة الضرر الناتج عن هذه العمليات لغياب الإثبات الذي تلعبه الفواتير[1].

1- بن عمور عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 09 - 10.

ولذلك يتعرض كل من يعد فواتير مجاملة التي تمثل عملية الشراء أو البيع أو أداء خدمة حقيقية، إلى نفس العقوبات المقررة للفواتير المزورة، وهي تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 بالمئة من قيمتها، وهذا طبقا للمادة 04 من نفس القرار[1].

وعليه فإن أركان فاتورة المجاملة، تتمثل في الركن المـادي (01)، والركن المعـنوي (02).

01- الركن المادي لتحرير فاتورة المجاملة

يتمثل في قيام الفاعل بتحرير الفاتورة صوريا، أي فاتورة ظاهرها يخفي حقيقة معينة، وهذا بتحرير فاتورة ببيانات معينة عن المتعاملين بها.

02- الركن المعنوي لتحرير فاتورة المجاملة

وهي مثل الفاتورة المزيفة، حيث يشترط فيها القصد الجنائي العام بالعلم بوجود الجريمة، وإرادة الفاعل بوضع بيانات وهمية عند تحرير الفاتورة، وكذلك القصد الجنائي الخاص بأن يكون له غرض وهدف من تحرير فاتورة المجاملة، بحيث يهدف إلى خفض الضرائب

1- تنص المادة 04 من القرار 2013 سالف الذكر، على انه (كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجأون إلى الجمهور بقصد إصدار أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي)

الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة[1].

المطلب الثاني : عقوبة الفواتير غير النظامية

بالنظر إلى ما فصل فيه مشرعنا بشأن النظام القانوني للفاتورة، فإنه اعتمد أسلوب الجزاء ليضمن احترام تلك القواعد القانونية، مما يكرس فعالية الفاتورة في تحقيق شفافية الممارسات التجارية، هذه الأخيرة في شقها المتعلق بالفاتورة تشمل بعض العقوبات المقررة لها قانونا[2]، وهي عقوبة الفاتورة الغير المطابقة، وعدم الفوترة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى عقوبة الفاتورة المزورة وفاتورة المجاملة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العقوبات المقررة على جريمتي تحرير فاتورة غير مطابقة او عدم الفوترة

ومشرعنا أقر جزاء عن عدم تسليم الفاتورة إلى المستهلك إذا ما طلبها، وهذا ضمانا لمبدأ العدالة والمساواة بين جميع أفراد المجتمع، من خلال عقوبة مخالفة تحرير فاتورة غير مطابقة (اولا)، وعقوبة عدم الفوترة (ثانيا).

أولا : عقوبة مخالفة تحرير فاتورة غير مطابقة

إذا قُدمت فاتورة ولوحِظ بأنها تفتقد لبيانات معينة فإنها تعد فاتورة غير مطابقة، ويعاقب عليها البائع الذي قام بتحريرها، أما اذا اختفت بيانات أخرى غير البيانات الإجبارية المذكورة في المادة 34 من القانون 04-02 سالف الذكر، فإنها تعتبر فاتورة غير مطابقة للشكليات

1- عطوي مريم، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 55.

2- بدرة لعور، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائرية، مرجع سابق، ص 160.

القانونية[1]، أو لعدم تقديمه فاتورة من الأساس إذا ما أهمل بيانات هامة، فإن العقوبة المقررة هي غرامة من 10 ألاف د ج إلى 50 ألف د ج، بإستثناء عدم مطابقة الإسم والعنوان الإجتماعي للبائع وتعريفه الجبائي، وكمية وإسم وسعر الوحدة، فتعتبر عدم فوترة، ويعاقب عليها بالمادة 33 من قانون 04-02.

وتتمثل هذه البيانات في تاريخ الفاتورة، ورقم تسلسلها، والشكل القانوني للعون الاقتصادي، ورقم التعريف الإحصائي، ورأس مال الشركة، وطريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة، وطبيعة النشاط للبائع والمشتري، ورقم السجل التجاري، ...الخ، والتي جاءت بها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر.

ومشرعنا أقر عقوبة الغرامة المالية المحددة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين الف (50.000 دج)، ويمكن للأعوان المحققون حجز ومصادرة السلع والبضائع والعتاد والتجهيزات أيا كان مكان تواجدها والتي تكون خاصة بالجريمة المرتكبة[2]، كما يمكن اتخاذ إجراءات الغلق الإداري للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز 30 يوم[3]، وترفق الفواتير المعنية بملف المتابعة القضائية كوسيلة لتوجيه الجرم المرتكب[4].

---

[1]- والملاحظ أن الفاتورة غير المطابقة تختلف عن الفاتورة المزيفة أو الوهمية التي تعتبر ممارسة تجارية تدليسية، فالفاتورة غير المطابقة هي فاتورة حقيقية ألا أنها لا تراعي بعض الشروط المحددة قانونا، أما الفاتورة الوهمية فهي ليست حقيقية إنما يتم إعدادها لإيهام أعوان الرقابة بصحة وسلامة المعاملات التجارية، أما الفاتورة المزيفة فهي التي تحرر بشان معاملة فعلية لكن بتزوير وتزييف مضمونها لكي لا تعكس حقيقة المعاملة الفعلية التي تمت بين المتعاقدين. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 111.

2- راجع المادة 34 من قانون 04-02 سالف الذكر، والمادة 39 و 44 المعدلة بالقانون 06-10 سالف الذكر.

3- المادة 47 المعدلة بالقانون 06-10 سالف الذكر.

4- عمار بوجلال لحسن، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص ص 384 - 385.

وأيضا تجدر الإشارة إلى أن الفاتورة غير المطابقة لا يعني أنها فقدت حجيتها في الإثبات بل يمكن للزبون استخدامها كمحرر عرفي لإثبات الحقوق متى استوفت شروط المحرر العرفي المعد للإثبات، والمتمثلة في التوقيع وختم العون الاقتصادي إضافة إلى البيانات الجوهرية خاصة بالتصرف الذي حررت من أجله الفاتورة، ومنها هوية البائع والمشتري والشيء المبيع أو الخدمة المقدمة والسعر، في حين لا يمكن للعون الإقتصادي استخدامها كدليل للإثبات لصالحه لأنها فقدت صفتها كفاتورة مقبولة[1].

ثانيا : عقوبة عدم الفوترة

نصت المادة 33 من قانون 04-02 سالف الذكر، على أنه (دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته)، أي من السلع التي تباع والذي كان إلزاما عليه فوترتها، وعليه يعاقب بعدم الفوترة كل من :

01- عند انعدام الفاتورة أو لعدم تقديمها من العون الاقتصادي سواء كان بائعا أو مشتريا، وهذا عند طلبها[2].

02- إذا كانت الفاتورة المحررة تفتقد إلى البيانات الإجبارية والمحددة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، حيث يجعلها كان لم تكن.

1- مسكين حنان، بن أحمد الحاج، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، ع 22، أفريل 2020، ص 600.

2- سكفال عبد الجليل، مغربي قويدر، دور الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 460.

03- استعمال وصل التسليم دون ترخيص من الإدارة المكلفة أو نقل العون الاقتصادي للبضاعة من الوحدات التابعة لها دون تحرير سند التحويل البضاعة، كما أن عدم احتواء وصل تسليم و سند التحويل على البيانات اللازمة المحددة قانونا يجعلها وثائق عادية ويكيف الفعل على أنه مخالفة عدم الفوترة[1].

وإذا كانت عدم الفوترة يفقد سلطة الدولة لرقابتها على الأنشطة الاقتصادية ويشكل ركن مادي لجريمة التهرب الجبائي، إلا أن الملاحظ أن الإبقاء على عقوبة الغرامة المحددة بنسبة 80 % مبالغ فيه جدا، مما يوحي بأن مشرعنا لا يدرك عواقب هذه العقوبة والتي تؤدي بالعون الاقتصادي إلى الإفلاس كما أن القانون لم ينص على حد أدنى أو أقصى للعقوبة، كما أن الخسارة بلغت قيمتها وأنه لا محال لتحقيق هذا المبلغ عمليا، كما أن مثل هذه العقوبة سيكون لها تأثير بالغ على الاقتصاد الوطني المبني حاليا على القطاع الخاص الذي هو في طور البناء[2].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة على جريمتي الفاتورة المزورة أو فاتورة المجاملة

طبقا للمادة 04 من قرار 2013 سالف الذكر، فإنها تنص على أنه (يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 % من قيمتها، وذلك

1- عمار بوجلال لحسن، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 384 .

2- مسكين حنان، بن أحمد الحاج، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص ص 599- 600.

طبقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002 والمذكور أعلاه[1].

تطبق الغرامة الجبائية المذكورة سالفا، بالنسبة لحالات الغش ذات الصلة بإعداد الفواتير المزورة ضد الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير وضد أولئك الذين استلموها على حد سواء)، وهذا ما أكدت عنه المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[2]، والتي توافقها المادة 05 من القرار 2013 سالف الذكر والتي جاء نصها على أنه (طبقا لأحكام المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة استرجاع مبالغ الرسم التي كان من المفروض تسديدها والموافقة للتخفيض المطبق في مجال الرسم على النشاط المهني).

1- قانون 02-11 مؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية 2003، ج-ر، ع 86 صادرة ب21 شوال 1423 الموافق 25 ديسمبر 2002، ص 03. حيث تنص المادة 65 منه، على انه (دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة اخرى، يؤدي عدم الفوترة او عدم تقديمها، الى تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما ياتي : 50.000 دج بالنسبة لتجار التجزئة – 500.000 دج بالنسبة لتجار الجملة – 1.000.000 دج بالنسبة للمنتجين والمستوردين. في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ. تصادر البضاعة المنقولة بدون فاتورة وكذا وسيلة نقلها اذا كانت ملكا لصاحب البضاعة. يمكن ايضا اعوان ادارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الاقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوترة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم).

2- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ق-م 2003 محمل من الموقع الرسمي : https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/CIDTA_LF_2023_ar.pdf.
حيث تنص المادة 219 مكرر منه، على انه(لا تمنح التخفيضات، المشار إليها في المادة 219 اعلاه الا بالنسبة لرقم الاعمال غير المحقق نقدا وبغض النظر عن كل الاحكام المخالفة، يترتب على اعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة اعادة تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع والتي توافق التخفيض الممنوح .
يحدد تعريف إجراء إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية).

كما يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبات تكميلية أخرى تتمثل في مصادرة السلع محل المخالفة، حجز البضائع الغير المفوترة، والتجهيزات والعتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة، ومهما كان مكان وجودها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وكذا نشر الحكم أو ملخصه على عاتق العون الاقتصادي المخالف للأحكام المتعلقة بالفوترة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة (الغرامة)، و يمكن للقاضي أن يحكم عليه بالمنع من ممارسة النشاطات التجارية بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، وتضاف لهذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة 03 أشهر إلى خمس 05 سنوات ، وهذا ما نصت عنه المواد 39 و 47 من قانون 10-06 المعدل والتمم لقانون 04-02 سالف الذكر.

ملخص الفصل الثاني :

إن الوجود التشريعي والقانوني يضفي الطابع الإلزامي للتعامل بالفاتورة الإلكترونية والتقليدية على حد سواء، بما أنها إلزامية فلا بد من شروط لتحيرها وتكمن في الشروط الموضوعية المتمثلة في البيانات المتعلقة بالبائع والبيانات المتعلقة بالمشتري والمنتوج والخدمة ، إضافة إلى الشروط الشكلية حددت من خلال المرسوم التنفيذي 05-468 التي تحدد صلاحية الفاتورة وتتمثل في: التصريح بالفاتورة الإلكترونية لدى مصلحة الضرائب ، وضع سجل إلكتروني للفواتير أو نظام لمعالجة المعلومات الخاصة بكل فاتورة بالإضافة إلى حفظ الفاتورة الإلكترونية التي لا بد أن تكون في نسختين ، واسترجاعها ويكمن هذا الأخير في قراءة الفاتورة عند طلبها عن طرق الكمبيوتر ، غير أنه يوجد فواتير غير نظامية لا بد من ضبطها ومنها: جريمة الفاتورة الغير مطابقة وعدم الفوترة ، وجريمة الفاتورة الوهمية وفاتورة المجاملة ، ويلاحظ أن مشرعنا اعتمد أسلوب الجزاء في هذه الجرائم السالف السالفة الذكر وذلك لضمان احترام القواعد القانونية منها: الغرامة المالية ، الغلق الإداري للمحلات التجارية ، مصادرة السلع.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن مشرعنا نص على أحكام تنظيم تحرير الفاتورة التقليدية والتي تسايرها احكام التعامل بالفاتورة الإلكترونية، كما أنه فرض جزاءات نتيجة إصدار فواتير غير نظامية، والتي تنتج عن التطبيق الغير نزيه للممارسات التجارية، والتي تهدد السير الطبيعي للتجارة الإلكترونية، والتي من شأنها أن تهدد المصالح الاقتصادية العامة والخاصة، ولقد أشارت إليها سواء القواعد العامة (ق-م-ج)، أو القواعد الخاصة منها (القانون التجاري قانون 04-02 المعدل والمتمم وقانون 15-04 وقانون 18-05 والمرسوم التنفيذي 05-468) سالفي الذكر.

ولهذا يمكن لنا أن تستعرض أهم النتائج المتوصل إليها في ظل هذه الدراسة وتتمثل على الخصوص فيما يلي :

01- تعتبر الفاتورة الإلكترونية صورة جديدة في الأنظمة التجارية، ووسيلة هامة تضفي على الممارسات التجارية الإلكترونية الشفافية التي تكفل إثبات حقوق المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني على حد سواء.

02- اعتبرها وثيقة قانونية تجارية محاسبية تعد عن طريق الأنترنت من طرف المورد الإلكتروني وفقا لشروط وكيفيات تحريرها المحددة بموجب المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، والذي يحتوي على كل الأحكام التي تنظمها من حيث شكلها ومحتواها

والبيانات اللازمة لتحريرها، فهي تختلف عن الفاتورة العادية كونها تمتاز بالسرعة، والملاحظ أن مشرعنا لم يعرفها من خلال قانون التجارة الإلكترونية 18-05 سالف الذكر.

03- جرم مشرعنا مجموعة من الممارسات المتعلقة بالأسعار الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية باعتبار هذه الأخيرة وسيلة لتلاعب الأعوان الاقتصاديين.

04- لم يوضح مشرعنا بصراحة إجبارية وإلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية مع المستهلك، أم أنها اختيارية، والذي حدده بصراحة عند طلبها من الزبون بالنسبة للفاتورة الورقية، إلا أنه يفهم من اعتبار إلزامية التعامل بوصل الصندوق كتعامل إلكتروني يرجح إلزامية الفاتورة في التعامل مع المستهلك، ويكون تسليمها ورقيا إلزاميا إذا تمسك المستهلك بذلك.

05- إدراج التوقيع الإلكتروني والتصريح لدى مصلحة الضرائب وتخصيص سجل للفاتورة الإلكترونية واسترجاعها كشرط لتحرير الفاتورة الإلكترونية.

06- فرض جزاءات قانونية على الفواتير الغير نظامية.

07- الفاتورة وسيلة هامة في الحد من الاحتكار والمضاربة في الأسعار والقضاء على الأسواق الموازية.

ومن خلال هذه النتائج لنا لن نقدم بعض الاقتراحات أو التوصيات التي توافق مجال دراستنا من خلال :

01- إعداد وتسليم الفاتورة إجباريا في جميع الحالات، بصرف النظر عن طبيعة العلاقة القانونية التي تنشأ في ظل المعاملات الإلكترونية.

02- يتوجب على المشرع تدارك النقص في المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، والذي أغفل فيه مصطلح مقدم الخدمة ومتلقيها في بعض البيانات.

03- تشديد العقوبات في حال مخالفة الأحكام القانونية عند التعامل بالفاتورة في إطار التجارة الإلكترونية، ومنها الشطب من السجل التجاري، وغلق الموقع الإلكتروني، ووضع المخل بالتزامه في القائمة السوداء.

04- على مشرعنا النص على إنشاء منظومة الفاتورة الإلكترونية، والتي تعد جزء من تطوير مصلحة الضرائب بحيث يكون الانضمام إليها أمرا إلزاميا لدى كل متعامل اقتصادي في مجال التجارة الإلكترونية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

أ- النصوص القانونية

01- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج-ر، ع 101، الصادرة 16 ذو الحجة 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975، س 14، ص 1306، المعدل والمتمم، بقانون 15-20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، ج ر، ع 71، الصادر بتاريخ 1975/12/30 المتضمن القانون التجاري.

02- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج - ر، ع 78، س 12، الصادر الثلاثاء 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، ص 990، المعدل والمتمم.

03- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1979/07/16 المتعلق بتسمية المنشأ، ج-ر، ع95، ص866.

04- قانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق ل 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج-ر، ع 30، س 16، صادرة في 29 شعبان 1399 الموافق 24 يوليو 1979، ص 678، المعدل والمتمم، بالقانون 17-04 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1438 الموافق 16 فبراير 2017، ج-ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017، ص 03

05- الأمر رقم 96-01 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج-ر، ع 03، الصادرة في 23 شعبان 1416 الموافق 14 يناير 1996، ص 03.

06- القانون رقم 99-01 مؤرخ في 19 رمضان 1419 الموافق 06 يناير 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج-ر، ع 02، الصادرة بتاريخ 23 رمضان 1419 الموافق ل 10 يناير 1999، ص 03.

07- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ق-م 2003، محمل من الموقع الرسمي :

https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/CIDTA_LF_2023_ar.pdf.

08- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 05 جمادي الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج-ر، ع 41، صادرة 27 يونيو 2004، ص 03، المعدل والمتمم بقانون 10-06 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق 2010/08/15، ج ر، ع 46، صادرة بتاريخ 2010/08/18، ص 11.

09- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج-ر، ع 15، صادرة بتاريخ 11 ربيع الأول 1430 الموافق 08 مارس 2009، ص 12، المعدل والمتمم بقانون 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018، ج-ر، ع 35، ص 05.

10- قانون 15-03 مؤرخ 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ع 06، صادرة 10 فبراير 2015، ص 04.

11- قانون رقم 15-04 مؤرخ 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر، ع 06، س 52، صادرة في فبراير 2015، ص 06.

12- القانون رقم 18-05 مؤرخ 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج-ر، ع 28، س 55، الصادرة 30 شعبان 1439 الموافق 16 مايو 2018، ص 04.

13- قانون رقم 22-24 مؤرخ في 01 جمادي الثانية 1444 الموافق ل 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج-ر، ع 89، س 58، الصادرة في 05 جمادي الثانية 1444 تاموافق ل 29 ديسمبر 2022، ص 02.

ب- المراسيم التنفيذية

01- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 03 رجب 1410 الموافق 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج-ر، ع 05، الصادرة 31 يناير 1990، ص 202.

02- المرسوم التنفيذي رقم 95-305، المؤرخ في 1995/10/07، يحدد كيفيات تحرير الفاتورة، ج ر، عدد 58، الصادرة بتاريخ 1995/10/08. (ملغى).

03- المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1420 الموافق ل 01 مارس 2000، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها، ج-ر، ع 10، صادرة بتاريخ 29 ذي القعدة 1420 الموافق 05 مارس 2000، ص 03.

04- المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة 1426 الموافق 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحويل الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر، ع 80، الصادرة بتاريخ 09 ذو القعدة 1426 الموافق ل 2005/12/11، ص 18.

05- المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام، المؤرخ ب 2013/11/09، ج-ر، ع 58.

06- المرسوم التنفيذي 16-66 مؤرخ في 07 جمادي الاولى 1427 الموافق ل 16 فبراير 2016، الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج-ر، ع 10، الصادرة بتاريخ 13 جمادي الاولى 1437 الموافق ل 22 فبراير 2016، ص 03.

07- المرسوم التنفيذي 16-142 الذي يحدّد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، المؤرخ في 2016/05/05، ج ر، ع 04، الصادرة بتاريخ 2016/05/08.

ج- الأحكام والقرارات

01- حكم القضائي بمحكمة قمار بولاية واد سوف، رقم 2002/1189 بتاريخ 2002/11/26، والتي موضوعها عرض وبيع مواد غذائية فاسدة. (غير منشور).

02- القرار القضائي رقم 2005/3828 الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2005/10/26. (غير منشور).

03- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 266722 المؤرخ في 05 ماي 2003، المجلة القضائية، 2003، ع 01، ص 464.

04- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 328619 المؤرخ في 27 جويلية 2005، نشرة القضاة، 2008، ع 63، ص 378.

05- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 474723 المؤرخ في 27 ماي 2009، مجلة المحكمة العليا، 2009، ع 01، ص 384.

06- قرار مؤرخ في 23 رمضان 1434 الموافق 01 غشت 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، ج-ر، ع 30، الصادر في 21 رجب 1435 الموافق ل 21 ماي 2014، ص 09.

ثانيا : قائمة المراجع

أ- الكتب :

01- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد01، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط 03 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

02- أحمد شرف الدين، قواعد تكوين العقود الإلكترونية وبنود التحكيم، دراسة في القوانين النموذجية والاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية، ط 02، 2013.

03- أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005.

04- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الأعمال، ج 02، دار هومة، الجزائر، 2004.

05- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، ط 02، دار الثقافة، عمان، 2010.

06- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، ط 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

07- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2019.

08- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

09- خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

10- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الدار الجامعية، مصر، 2007.

11- زياد خليف العتري، المشكلات في عقود التجارة الإلكترونية من حيث الإثبات وتحديد زمان ومكان العقد، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

12- زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

13- مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

14- محمد حسين منصور، قانون الإثبات، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.

15- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات ومزيد بأحكام القضاء، دار الهدى، الجزائر، 2009.

16- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 01، الإسكندرية، مصر، 2007.

17- محمد حسن قاسم، عقد البيع، دراسة مقارنة في القانون المصري ولبنان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

18- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

19- ممدوح علي مبروك، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

20- عايض المري، مدى حجية التكنولوجيا الحديثة في إثبات العقود التجارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998.

21- مفلح عواد القضاة، البيانات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، الإصدار 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

22- نبيل صقر، نزيهة مكاري، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

23- نادية فوضيل، الأوراق التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري، ط 04، الجزائر، 2013.

24- نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

25- علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

26- عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2010.

27- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط 01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007.

28- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

29- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

30- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

31- يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2012.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية :

*** اطروحات الدكتوراه :**

01- أسامة محمود حميدة، الالتزامات المتقابلة لأطراف البيع الدولي والأحكام المشتركة بينهما، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2004.

02- بلقنيشي حبيب، إثبات التعاقد عبر الأنترنت (البريد المرئي)، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، الجزائر، 2011.

03- عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص 338.

04- عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012 - 2013.

05- عطوي مريم، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2022.

06- قصار الليل عائشة، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017.

07- يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة ابن عكنون، الجزائر، 2012.

*** رسائل الماجيستير :**

01- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

02- إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

03- بن حموش مقدودة، الضمان والخدمة ما بعد البيع على ضوء قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.

04- لملوم كريم، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، رسالة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

05- مريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسة التجارية في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، رسالة

ماجيستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر.

06- علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، رسالة ماجيستير، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013.

07- فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الأنترنت، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2015.

*** مذكرات ماستر :**

01- نجيبة بوصبيع، عائشة صوالح محمد، منى جابر، إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2022.

ج- المقالات العلمية :

01- أحمد بولمكاحل، سكماكجي فاطمة الزهراء، عقود التجارة الإلكترونية وحجية التوقيع الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 07، ديسمبر 2019.

02- أسامة غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية التدريب، المجلد 28، ع 56.

03- بن عمور عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2021/12/01.

04- براهيمي حنان، المحررات الإلكترونية دليل إثبات، مجلة الفكر، ع 09، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2013.

05- بدرة لعور، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائرية، مجلة الحقوق والحريات، آلية الحقوق والعلوم السياسة، ع 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أبريل 2017.

06- بوعزم عائشة، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 01، جامعة وهران، الجزائر، مارس 2014.

07- زرايقية الزهرة، الشكلية في عقود الاستهلاك، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 02، المجلد 10، جامعة جيجل، الجزائر، سبتمبر 2009.

08- مصطفى بوادي، الدفع الالكتروني كالية لحماية المستهلك ومظاهر تطبيقه في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ع 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، افريل 2017.

09- مسكين حنان، بن أحمد الحاج، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، ع 22، أفريل 2020.

10- عمار بوجلال لحسن، نسيغة فيصل، إجبارية التعامل بالفاتورة وفق قانون الممارسات التجارية رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 17، ع 02.

11- غزالي نصيرة، الممارسات التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، ع 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022.

12- قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ع 21، بتاريخ 11 ديسمبر 2016.

13- قارة مولود بن عيسى، شكل التعبير عن الإرادة في عقود التجارة الالكترونية، الملتقى الدولي حول التوجه التعاقدي للتصرفات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 23 و 24 افريل 2006.

14- سكفال عبد الجليل، مغربي قويدر، دور الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، ع 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، ديسمبر 2022.

15- سلمى بقار، سامية حساين، الالتزام بالفاتورة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد 7، ع 02، جوان 2020.

16- يوسفي نور الدين، إنعكاسات تغيير أنظمة الإخضاع الضريبي على المكلفين بالضريبة، دراسة استبيانية لعينة من المكلفين، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 04، ع 01، جوان 2021.

د- المواقع الإلكترونية :

01- صالح عطا الله، التوقيع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني/http://newssparrow.blogspot.com بتاريخ 2017/05/19.

المراجع الاجنبية :

I. Jurisprudence.

01- Directive Européenne n°2001-115 du 20 décembre 2001 2001/115/CE DU CONSEIL du 20 décembre 2001 modifiant la directive 77/388/CEE en vue de simplifier, moderniser et harmoniser les conditions imposées à la facturation en matière de taxe sur la valeur ajoutée, JOUE n°15 du 17 janvier 2002.

02- Ordonnance no 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations. Journal officiel électronique authentifié n° 0035 du 11/02/2016. JORF n°0035 du 11 février 2016.

03- القانون المصري رقم 15-2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات، ج-ر، ع 17، تابع (د)، صادر في 22 أبريل 2004، ص 17.

II. Ouvrages.

01- Alfred Jauffret, Droit commercial, introduction régles communes à touts les personnes du droit commerçants individus, 2éme édition, Tome l, DALLOZ, Paris, P 195.

02- ARNAUD Fausse, la Signature électronique, Transaction et Confiance sur Internet, DUNOD, 2001.

03- Mari-paule lucas de leyssac et alexis mihmon, droit pénal des affaires, manuel théorique et pratique, economica, paris, 2009.

04- Thomas Smedinghoff and Ruth Hill Bro: moving with change: electronic signature legislation as a vehicle for advancing e-commerce, published in the John marshall Journal of Computer and Information law, VOI.XVII, No m Spring1999 at 723. Disponible sur le site www.researchgate.net ,derniere visite le 15/09/2019

المحتوى	الصفحة
– شكر وتقدير	أ
– ملخص الدراسة باللغة العربية	ب
– ملخص الدراسة باللغة الأجنبية	ت
– فهرس المحتويات	ث
– فهرس الجداول	خ
– فهرس الأشكال	د
– فهرس الملاحق	ذ
أولا: الجانب النظري	
– مقدمة	1
الفصل الأول : الإطار النظامي للتعامل بالفاتورة الإلكترونية	
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للفاتورة الإلكترونية	9
المطلب الأول : ماهية الفاتورة الإلكترونية	10
الفرع الأول : مضمون الفاتورة الإلكترونية	10
أولا : التعريف الفقهي للفاتورة الإلكترونية	10
ثانيا : التعريف القانوني للفاتورة الإلكترونية	12
الفرع الثاني : مجال تطبيق الفاتورة الإلكترونية	17
أولا : المجال الموضوعي لتطبيق الفاتورة الإلكترونية	18
ثانيا : المجال الشخصي لتطبيق الفاتورة الإلكترونية	19
المطلب الثاني : الأهمية وضمانات الفاتورة الإلكترونية في حماية حقوق المشتري	27

الفرع الأول : أهمية الفاتورة الإلكترونية في عقود الإستهلاك	27
أولا : الأهمية المادية للفاتورة الإلكترونية	27
ثانيا : الأهمية الموضوعية للفاتورة الالكترونية	29
الفرع الثاني : الضمانات القانونية للفاتورة الإلكترونية في حماية حقوق المشتري	30
المبحث الثاني : الكتابة والتوقيع الإلكترونيين للفاتورة الإلكترونية	32
المطلب الأول : الكتابة الإلكترونية للفاتورة الإلكترونية	33
الفرع الاول : تنظيم التشريع للكتابة الإلكترونية	33
اولا : التعريف الفقهي للكتابة الالكترونية	34
ثانيا : التنظيم القانوني للكتابة الالكترونية	34
الفرع الثاني : حجية المحررات الإلكترونية لإثبات التصرفات القانونية	38
اولا : حجية المحررات الرسمية الإلكترونية في الإثبات	39
ثانيا : صور المحررات الرسمية الإلكترونية	43
المطلب الثاني : التوقيع الإلكتروني للفاتورة الإلكترونية	46
الفرع الاول : مفهوم التوقيع الإلكتروني	46
اولا : تعريف التوقيع الإلكتروني وخصائصه	46
ثانيا : شروط التوقيع الإلكتروني وصوره	50
الفرع الثاني : المعادلة القانونية والتكافؤ الوظيفي بين التوقيع الإلكتروني والتقليدي	53

خلاصة الفصل الأول	55
الفصل الثاني : الإطار القانوني للتعامل بالفاتورة الإلكترونية	
المبحث الأول : شروط تحرير الفاتورة الإلكترونية	59
المطلب الأول : الشروط الموضوعية لتحرير الفاتورة الإلكترونية	59
الفرع الأول : بالنسبة لأطراف عقد الفاتورة الإلكترونية	61
أولا : البيانات المتعلقة بالبائع	61
ثانيا: البيانات المتعلقة بالمشتري	65
الفرع الثاني : بالنسبة للمنتوج أو الخدمة	57
المطلب الثاني : الشروط الشكلية لتحرير الفاتورة الإلكترونية	69
الفرع الأول : التصريح بالفاتورة الإلكترونية لدى الضرائب وتخصيص سجل لها.	70
أولا : التصريح لدى مصلحة الضرائب بالفاتورة الإلكترونية	70
ثانيا : تخصيص سجل للفاتورة الإلكترونية	73
الفرع الثاني : حفظ واسترجاع الفاتورة الإلكترونية	74
أولا : حفظ وتخزين الفاتورة الإلكترونية	74
ثانيا : استرجاع الفاتورة الإلكترونية	76
المبحث الثاني : ضبط الفواتير غير النظامية	77
المطلب الأول : صور الفواتير الغير نظامية	78

الفرع الأول : جريمتي الفاتورة الغير مطابقة وعدم الفوترة	79
أولا : جريمة الفاتورة الغير مطابقة	80
ثانيا : جريمة عدم الفوترة	81
الفرع الثاني : جريمة الفاتورة الوهمية او المزيفة وفاتورة المجاملة	85
أولا : جريمة الفاتورة الوهمية او المزيفة	85
ثانيا : جريمة فاتورة المجاملة	87
المطلب الثاني : عقوبة الفواتير غير النظامية	90
الفرع الأول : العقوبات المقررة على جريمتي تحرير فاتورة غير مطابقة او عدم الفوترة	90
أولا : عقوبة مخالفة تحرير فاتورة غير مطابقة	90
ثانيا : عقوبة عدم الفوترة	92
الفرع الثاني : العقوبات المقررة على جريمتي الفاتورة المزورة أو فاتورة المجاملة	93
خلاصة الفصل الثاني	96
الخاتمة	97
قائمة المصادر والمراجع	101
الفهرس	

الملخص:

يمكن الاستنتاج أن الفاتورة الإلكترونية تعتبر أداة حديثة ومبتكرة توفر العديد من المزايا والفوائد في عمليات التجارة والتعاملات التجارية، حيث تساهم الفاتورة الإلكترونية في تسهيل وتسريع عملية التبادل التجاري وتقليل التكاليف والأخطاء المحتملة، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية وحماية حقوق المشتري.

وفي ضوء الأبحاث والمعلومات المقدمة نوصي باتخاذ الإجراءات والتدابير التالية لتعزيز استخدام الفاتورة الإلكترونية وضمان سير العمليات التجارية بشكل فعال وفعّال.

وباختصار، تعد الفاتورة الإلكترونية واحدة من الأدوات الحديثة والمبتكرة التي تسهم في تحسين عمليات التجارة وتعزيز حماية حقوق المشتري، كما يجب على الأطراف المعنية اتباع التوصيات المذكورة أعلاه لتعزيز استخدام الفواتير الإلكترونية، وضمان سير العمليات التجارية بشكل سلس وآمن.

Summary

It can be concluded that the electronic invoice is a modern and innovative tool that provides many advantages and benefits in trade operations and commercial transactions, as the electronic invoice contributes to facilitating and accelerating the process of commercial exchange and reducing costs and potential errors, in addition to enhancing transparency and protecting the rights of the buyer.

In light of the research and information provided, we recommend taking the following actions and measures to enhance the use of the electronic invoice and ensure the efficient and effective conduct of commercial operations.

In short, the electronic invoice is one of the modern and innovative tools that contribute to improving trade operations and enhancing the protection of the rights of the buyer, and the concerned parties must follow the recommendations mentioned above to enhance the use of electronic invoices, and ensure the smooth and safe conduct of commercial operations.